جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

دور السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على العملية الإنتخابية

إعـــداد الطالبتين:
1/ بن حميدة نور الهدى
2/شغيب نهاد

تحت إشراف:
الدكتورة: فاضل إلهام

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. براغثة العربي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**رئيسا**
02	د. فاضل إلهام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. خميسي زوهير	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمدك اللهم حمدا لا يبلغه البيان ونشكرك شكرا لا يوفيه اللسان ونصلي ونسلم ونبارك على سيدنا محمد خير الأنام وبعد:

فإنه يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتورة"فاضل إلهام "

المشرفة على هذه المذكرة التي لم تبخل علينا بإرشاداتها فلها أسمى الإكبار وأنبل وأعظم سمات العرفان.

وتحية عطرة كذلك إلى لجنة المناقشة التي تفضلت بمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

"و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

ذهب ظمأ السنين و ابتلت عروق الأحلام فالحمد لله الذي هيا البدء

و يسر اليسر وطيب المنتهى

بكل فخر وجد بين ثنايا قلبي اهدي تخرجي و ثمرة جهدي

إلى من كان لي مصدر الدعم و العطاء

إلى والدي العزيزين

والى من كانت ملجأي و يدي اليمنى في هذه المرحلة أختي الحبيبة

إلى خالاتي و أبناء خالتي و زوج خالتي

أستاذتي الغالية .

و إلى جميع صديقاتي و بالأخص جهينة

الى صديقتي العزيزة و شريكتي في المذكرة نور

و لكل شخص دعمني من سواء من قريب أو بعيد

*** شغيب نهاد ***

إهداء

عظم المراد فهان الطريق

فجاءت لذة الوصول

لتهون مشقة الطريق

الحمد لله

ما تناهى درب و لا ختم جهد

و لا تم سعي إلا بفضله

تم بحمد الله تخرجي

من كلية الحقوق و العلوم السياسية

اهدي عملي إلى نور يضئ عتمتي عندما تطفئني الأيام و الظروف.

إلى أبي المدعو " لزهر"

إلى غيمة تظلني و تسقيني دون رغبة بردي لجميلها " أمي المدعوة حجايلية حورية"

إلى أيادي التي تمد يد العون عندما أتعثر أخواتي وخالاتي و بنات خالتي و صغار البيت ملاك

وأيوب و إياد وكل العائلة دون استثناء

إلى أختي الجميلة " مريم "

إلى أستاذتي المشرفة و صديقتي و شريكتي في المذكرة نهاد

*** بن حميدة نور الهدى ***

مقدمـــــة

مقدمة:

لقد تعددت و تنوعت أنظمة الحكم على مر التاريخ،فمن بينها النظام الملكي، والنظام الديكتاتوري بالإضافة إلى النظام الإسلامي وصولا إلى النظام الديمقراطيالحالي الذي يعتمد على الانتخاب[1].

فالنظام الديمقراطي هو احد اقسام نظام الحكم في الدولة من حيث مظهر السيادة،حيث يتميز هذا الاخير ان الشعب هو صاحب السلطة و السيادة،ولا تكون السلطة بيد فئة معينة وانما تكون السيادة الحقيقية والمباشرة للشعب[2].

تشكل الانتخابات الديمقراطية و النزيهة الركيزة الأساسية للأمن و الاستقرار و تجسيد سيادة القانون، لما لها من دور هام في تعزيز الشفافية و تتيح من خلالها أن إرادته بسيادة تامة في اختيار من يمثله على المستوى المحلي أو الوطني مما يساهم في تقوية ثقة المواطن في مؤسساته الدستورية، و من أهم العناصر الأساسية في الحفاظ على نزاهة الانتخابات، يتمثل في الإدارة السليمة للعمليات الانتخابية، بان تكون محايدة و قادرة على إجراء انتخابات حرة و نزيهة.[3]

فالانتخابات هي العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي، من المهم التمييز بين شكل الانتخابات ومضمونها[4]، فالانتخاب أصبح العلامة الرئيسة والمميزة للديمقراطية والتي تفقد انعدامها بانعدامه.[5]

قدكرست الجزائر حق الانتخاب دستوريا، فمن حقنا ان ننتخب وننتخب ونظرا لأهمية الإنتخابوحفاظا على نزاهته قام المشرع بإسنادهإلى الادارة والتي كانت مسؤولة عنه مع اللجان الولائية والبلدية ومن ثم تم إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة التي نص عليها التعديل الدستوري 2016 في المادتين 193 و194 منها، بالإضافة إلى القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وفي الأخير تم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

---

[1]-شريط الأمين،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007 ص212.

[2]-https://wadaq.info/ .vu 19.43 a 07/06/2023

[3]- تعليمة رقم3، حول إجراء ضمان السير الحسن لانتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كدا انتخاب أعضاء مجلس الأمة في الولايات العشرة (10) الجديدة ليوم5 فيفري 2022، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة، المطبعة الرسمية، البساتين-بئر مراد را يس 2022، ص3.

[4]-https://ar.wikipedia.org/wiki/vu 14.50 a 04/04/2023

[5]-شريط الأمين، المرجع السابق، ص 213.

كما تم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية،حيث نقل جميع الصلاحيات المتعلقة بمجريات العمليات الانتخابية التي كانت مسندة للإدارة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتتولى حصريا مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها في شفافية وحياد العمل دون تدخل سياسي، ومن ثم لم تعد للإدارة أي دور تلعبه في المسار الانتخابي، وإنما أصبحت السلطات العمومية ملزمة بتقديم الدعم اللوجستي الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها.[1]

وفي هذا السياق اصدر رئيس الجمهورية في إطار الإصلاح الشامل للمنظومة التشريعية لتنظيم الانتخاب الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المعدل والمتمم الذي تم بموجبه إدخال مراجعة عميقة لمجمل أحكامه بشكل يجعله وسيلة حقيقية للتعبير الحر عن الإرادة الشعبية من خلال ترسيخ مبادئ حياد و قانونية و شفافية و مصداقية العمليات الانتخابية.[2]

أهمية الموضوع:

تشغل دراسة موضوع رقابة السلطة الوطنية الستقلة للعملية الانتخابية حيزا هاما ضمن موضوعات الانتخابات لما له من اهمية بالغة سواء من الناحية العلمية او العملية.

من الناحية العلمية:

تتجلى أهمية الموضوع في كون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين أهم المواضيع التي يتعين البحث فيها ودراسة احكامها لتقييم مختلف اليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية فهما من اهم الضمانات المكرسة قانونا لضمان مبدا نزاهة و شفافية الانتخابات خاصة بعد التعديل القانوني للانتخابات سنة 2021.

من الناحية العملية:

تتجلى اهمية الموضوع من الناحية العملية من خلال دراستنا لهذه السلطة تبين لنا التدابير المتعلقة بالعملية الانتخابية و دور السلطة الوطنية المستقلة في سيرها كونها هي الضوء الاخضر لارجاع ثقة الناخبين في نزاهة العمليات الانتخابية.

---

[1]– تعليمة رقم 3، المرجع السابق، ص3.

[2]– المرجع نفسه، ص3.

مقدمـــــة:

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى معرفة التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للتعديل القانوني الجديد سنة 2021 و تسليط الضوء على مختلف الاليات الرقابية للسلطة ، بالاضافة لمدى حمايتها للعمليات الانتخابية من التزوير و الغش و التلاعب وهو العنصر الرئيسي في الموضوع.

الإشكالية:

ما مدى فعالية الرقابة الممارسة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية؟

المنهج المتبع:

بهدف الإجابة عن إشكالية الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي لمعرفة مختلف جوانب الموضوع المتمثلة في الجانب المفاهيمي للسلطة وكذلك الجانب الوظيفي لها، واعتمدنا عليه أيضا في وصف الأجهزة و آليات الرقابة بتنظيمها وسير عملها،أما المنهج التاريخي كان لسرد نشأة السلطة وتوالي قوانين تنظيمها وصولا لآخر تنظيم بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه فيما يتعلق بتحليل مضمون النصوص القانونية و الآليات المكرسة من طرف المشرع للرقابة والإشراف السلطة بسير عملها.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن دوافع اختيار الموضوع المتمثل في دور السلطة في الرقابة على العملية الانتخابية لأسباب ذاتية وموضوعية:

الأسباب الذاتية:

تكمن في رغبتنا في الاطلاع و ميولنا للمواضيع المتعلقة بالانتخاب كونه يخدم تخصصنا.

الأسباب الموضوعية:

ترجع أساسا لحداثة السلطة و قلة الدراسات حيث نجد اغلب الدراسات كانت عبارة عن مقالات فقط بالإضافة إلى تعديلات جوهرية في قانون الانتخاب بموجب الأمر 01/21.

الدراسات السابقة:

بالرغم من حداثة موضوعنا إلا انه قد تم التطرق إليه في بعض المراجع من بينها ما يلي:

الأخضر قدور،بوكراستوفيق،الضمانات القانونية لنزاهة العملية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام–دولة ومؤسسات–،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،2022/2021،انحصرت على

مقدمـــــة:

تبيان السلطة كضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية و لم تركز على مساهمة الدور الرقابي للسلطة الوطنيـة المستقلة فـي نزاهـة العمليـة الانتخابيـة هذا مادفعنـا للبحـث فـي هذا الموضـوع لمحاولـة تـدارك القائص.

تـومي تالية،مسـعودي حليمـة، دور السـلطة الوطنيـة المسـتقلة فـي شـفافية العمليـة الانتخابيـة فـي التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي2020-2021،لقد تطرقوا في المذكرة لكل من التنظيم القانوني للسلطة ومهامها وصلاحياتها، درست الموضوع بتشعب ولم تفصل جيدا في العمل الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وهذا ما دفعنا إلى إكمال تلك النواقص.

الصعوبات:

- إن حداثة السلطة كان لـه انعكاس على قلة المراجع في مكاتب الساحة القانونية مما وجدنا صعوبة في تغطية كل الجوانب.
- صعوبة الاحتكاك بالسلطة للتحصل على قرارات تخدم موضوعنا.
- تشعب الموضوع في حد ذاته بحيث يشمل العملية الانتخابية برمتها مع ضيق الوقت.

الخطة المتبعة:

المقدمة

الفصل الأول:التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة.

المبحث الأول:مفهوم السلطة الوطنية المستقلة.

المبحث الثاني:هيكلة السلطة الوطنية المستقلة.

المبحث الثالث:التزامات ومظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة.

الفصل الثاني:مظاهر رقابة السلطة الوطنية المستقلة على العملية الانتخابية.

المبحث الأول:صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

المبحث الثاني: صلاحياتالسلطة الوطنية المستقلة في المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية.

المبحث الثالث:صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية و آليات ممارسة سلطتها.

الخاتمة.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة

الفصل الأول: التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة

تمهيد:

تعتبر الانتخابات وبالتحديد العملية الانتخابية عملية رسمية في جميع دولالعالم، لذا يستوجب ضمان نزاهتهافي جميع مراحلها حفاظا على سيرها بعيدا عن مختلف المشاكل التي يمكن أن توقع أثناء القيام بهاته الأخيرة، قامت الجزائر بإنشاء ما يسمى بالسلطة الوطنية المستقلة سنة 2019 بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 الملغى بالأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021.

حرص المشرع الجزائري تبيان الهدف من هذا القانون في مادته الأولى ذاكرا جملة من الأهداف نذكر منها:

-تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتائية والإشراف عليها وشفافيتها.

-تجسيد وترسيخ الديمقراطية و التداول على السلطة و أخلقة الحياة السياسية.[1]

تماشيا مع ما تم ذكره يفرض الخوض في التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة من خلال التطرق إلى مفهومهافي المبحث الأول مرورا بهيكلتها في المبحث الثاني،ومن ثم التزاماتها ومظاهر استقلاليتها في المبحث الثالث.

[1]-أنظر المادة 1 / 2 و 3 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة

في مستهل الحديث مصطلح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا يزال جديد على مسامع الساحة القانونية إذ ينبغي التطرق أولا للجانب المفاهيمي لتوضيح ما تخفيه في طياتها.

وعليه من هذا المنطلق كرسنا هذا المبحث لدراسة مفهوم السلطة الوطنية المستقلة، وتخصيص المطلب الأول للنشأة والتعريف، ثم تطرقنا في المطلب الثاني للأساس القانوني والمبادئ التي تحكم هذه السلطة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف السلطة الوطنية المستقلة

حاول المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري منذ الاستقلال إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الآلياتلأبعادها عن التزوير وحماية أصوات الناخبين والمنتخبين معا، بإنشاء عدة هيئات وسلطات كانت آخرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة السلطة الوطنية المستقلة في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني إلى تعريفها من الجانب الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة:

شهدت الجزائر في بداية 2019 غليانا شعبيا لم يشهد منه عقودا عدة و يعود ذلك إلى الأزمة السياسية و الاقتصادية و المالية التي ألت لها البلاد جراء الممارسات التعسفية من طرف السلطة حيث عزلت هذه الأخيرة نفسها خادمة مصالحها الشخصية و فقط و هذا ما أدى إلى اندلاع الثورة الشعبية عرفت بالحراك الشعبي و الذي كانت أول انطلاقة له يوم 22 فيفري 2019[2]و التي أطاحت بالرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ، و طالب الجزائريون بضمانات لإجراء انتخابات نزيهة و رفع الإدارة عنها ليتمكن الشعب من اختيار حكامه بكل سيادة.[3]

---

[1]– دايخة فاروق،«السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07/19»،مجلة الاحياء، المجلد20، العدد26 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر ،2020 ، ص707.

[2] – بوغفلة بلال، بوطيب صفاء، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2019 /2020ص9.

[3]– ديدي إبراهيم، شربي مراد، متطلبات تفعيل هيئات الرقابة على إدارة العملية الانتخابية بالجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،يومي 7و8 افريل ، 2021،ص361.

على ضوء هذه الأحداث سارعت الحكومة الجزائرية إلى إنشاء هيئة وطنية للحوار و الوساطة كانت تهدف إلى تجاوز السياسة العميقة التي دخلت فيها الجزائر بسبب استمرار الاحتجاجات في البلاد و المطالبة المحتجين بالتغيير الشامل ، كما دعا إلى تشكيل هيئة مستقلة لتنظيم و مراقبة الانتخابات و تقديم مشروعي قانون عضوي احدهما يتعلق بتعديل جزئي للقانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الذي تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان و أصبح قانون عضوي تحت رقم 08/19 المؤرخ في 14سبتمبر 2019 و الأخر متعلق باستحداث سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم إنشاءها بموجب القانون العضوي 07/19 في 14سبتمبر 2019 لتنظيم الانتخابات بدل مراقبتها كما كان سابقا في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.[1]

تم إنشاء الهيئة من قبل رئيس الدولة عبد القادر بن صالح بناءا على رأي مجلس الدولة و مصادقة البرلمان و بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة للحوار و الوساطة ، و لتحقيق الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي أشهر قليلة بعد موجة الاحتجاجات التي أدت إلى تقديم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة استقالته تحت ضغط الشعب كما أن الجيش الوطني لعب الدور هام في الضغط غير الدستورية حسب خطاب الجيش الوطني.[2]

الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية المستقلة

للسلطة الوطنية المستقلة عدة تعريفات من بينها التعريف الفقهي والتعريف القانوني.

أولا:التعريف الفقهي:

تلك التي بإمكانها و بكل كفاءة و حرفية إدارة جميع مراحل العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في شان من شؤونها ، من ثمة لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلتها أو مهامها أية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة عنها انفصالا تاما.[3]

---

[1]-دوش الهادي ، هيئتي الإشراف و الرقابة على الانتخابات في كل من الجزائر و تونس ، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع نفسه ، ص 129.

[2] – عميرات عادل ، بن خليفة احمد، دور عمليات الإشراف والمراقبة على الانتخابات وتكريس الديمقراطية بالدول العربية "الجزائر نموذجا" ، المرجع نفسه ، ص90.

[3] -ضريف قدور، «السلطة الوطنية المستقلة– نظامها القانونيمهامهاوتنظيمها»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (13)، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2، سطيف ، 2020، ص244.

وعرفت أنها كذلك هيئة مستقلة تضم أعضاء مستقلين غير متحيزين ، و لقد جاء القانون العضوي 07/19 ليجسد فكرة جديدة بإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز.[1] هي سلطة مستقلة استقلالا تاما حيث لا تتدخل أية سلطة أخرى مهما كانت في عضويتها أو وظيفتها ، سواء أكانت قضائية أو تنفيذية أو سياسية (أحزاب سياسية) فالأعضاء في هذه السلطة ينتخبون و ليس يعينون كما كان معمولا به سابقا.[2]

ما يمكن أن نستخلصه من التعاريف السابقة أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن سلطة أوكل لها القانون صلاحيات واسعة ، لاسيما تكريس الديمقراطية الدستورية و تعميقها و كذا تعزيز النظام الانتخابي و الإشراف على العمليات الانتخابية و مراقبتها و تنظيمها و إجرائها ، و تستمد مرجعيتها الوحيدة من الإرادة الشعبية التي تمارس من خلال انتخابات تتسم بالحرية و الشفافية و التعددية الحزبية.[3]

ثانيا: التعريف القانوني

لم يقم المشرع بوضع تعريف للسلطة الوطنية المستقلة و هذا من البديهي و غير الغريب على المشرع الجزائري المعروف بعدم وضع تعاريف تاركا هذا المجال لرجال و فقهاء القانون أو الاجتهادات القضائية و قد نصت المادة الثانية من القانونالعضوي07/19 على انه" تنشا سلطة وطنية مستقلة لانتخابات تمارس مهامها دون تحيز تمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي و الإداري..".[4]

تضمنت مواد القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 54 مادة قانونية تضمنتها خمس فصول,فصل المتعلق بالإحكام العامة إلى آخر فصل المنظم للأحكام الخاصة و الجزائية قد فصلت تفصيلا دقيقا الأهداف و الصلاحيات و تشكيل السلطة المستقلة وكذلك الأحكام المتعلقة بميزانية تسيير السلطة.[5]

---

[1] - تومي تالية ، مسعودي حليمة ، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي2020-2021 ، ص8.

[2] -المرجع نفسه ص 8.

[3] -تومي تالية ، مسعودي حليمة ، المرجع نفسه ص8.

[4] -شلالي مباركة،السلطة الوطنية المستقلة،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية ،2021 /2022،ص12.

[5] - تومي تالية، مسعودي حليمة، المرجع السابق ص8.

و قد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المواد من 200الى 203 السلطة الوطنية المستقلة و ذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت اسم "المؤسسة الرقابية" حيث نصت المادة 200 من هذا الدستور"السلطة الوطنية المستقلة مؤسسة مستقلة.[1] أما بالنسبة إلى الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخاب جاء في بابه الأول المسمى بإدارة العملية الانتخابية و مراقبتها السلطة الوطنية المستقلة حيث جاء في المادة 7 منه"طبقا لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير و تنظيم و تسيير و الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتائية" وفي المادة 8 " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية و المالية.[2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني ومبادئ السلطة الوطنية المستقلة

نظرا لأهمية الانتخابات في تجسيد فكرة السيادة الشعبية وباعتبار أن الشعب هو مصدر كل سلطة حسب ما نص عليه الدستور الجزائري ومن أجل احترام إرادته وحريته في اختيار ممثليه بكل شفافية ونزاهة تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 14/09/2019 لتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات.[3] لذا كان ضروري التطرق للأساس القانوني لهذه السلطة و مبادئها.

وعليه سنتحدث في هذا المطلب الثاني عن الأساس القانوني لهذه السلطة في الفرع الأول أما في الفرع الثاني عن المبادئ التي تحكمها.

الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة

سنتحدث عن الاساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة و مبدئها الاربعة.

أولا:الأساس القانوني في الدستور للسلطة الوطنية المستقلة

يعتبر الدستور القانون الأعلى في أي بلد حيث يوفر عادة الإطار القانوني للحكومة و يحدد سلطات مختلف السلطات و الوكالات الحكومية بالإضافة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المواطنين و

[1] –انظرالمواد 200 و203 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20, المؤرخ في 30ديسمبر2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه بالاستفتاء الدستوري المؤرخ في01 نوفمبر2020,الجريدة الرسمية، العدد82،سنة2020.

[2] –المواد 07 و08 من الأمر 01/21 ،المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد2021،7.

[3] – سليماني لخميسي، «النظام القانوني لسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد (05) ، العدد(02)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020،ص 712.

الحكومة كما ينص الدستور على حقوق و واجبات المواطنين الأساسية و عادة ما ينص على الإطار العام للنظام الانتخابي.[1]

لقد خص المشرع الجزائري خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 جانبا مهما للسلطة الوطنية المستقلة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كمؤسسة مستقلة في عملها و كذا مستقلة بأعضائها الذين يشترط فيهم عدم الانتماء إلى الحزب السياسي و تجسدت هذه الاستقلالية في تعويض السلطة الوطنية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التي تعتبر تابعة للسلطة من خلال تعيين أعضائها لمدة 6 سنوات (عهدة واحدة) غير قابلة للتجديد يعينهم بالإضافة إلى رئيس السلطة المستقلة، رئيس الجمهورية كما تنص المادة 201 من الدستور[2].

كما نصت المادة 202 من دستور 2020 على مجموعة من المهام التي أوكلت للسلطة الوطنية بالإضافة إلى العمليات التي تقوم بها خلال الانتخاب حيث جاء فيها" تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و الإشراف عليها،تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها و عمليات تحضير العملية الانتخابية و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول[3] كما نجد أن المادة203 قد تحدث عن تقديم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها[4].

ذكر الأستاذ النظم الانتخابية بالمركز الجامعي بتسمسيلت الدكتور ياسين شامي لواج بان :"دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الأخير يشكل ضرورة ملحة لضمان لنزاهة شفافية العملية الانتخابية لافتا إلى نجاح هذه الهيئة في تنظيم الانتخابات الرئاسية الأخيرة" كما أكد بان"المشروع الدستوري الجديد منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تنظيم العملية ورقابتها من البداية إلى النهاية مع تحديد تام لدور الإدارة مبرزا أهمية منحها الاستقلال المالي و الإداري"[5]

---

[1] – ديدي إبراهيم، شربي مراد، المرجع السابق ص367.

[2]–انظر المادة201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]–انظر المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]– انظر المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]–كروش عبد المجيد، مرواني سليم،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستور2020،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2022/2021, ص.8

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص 'السلطة الوطنية' مقرها الجزائر العاصمة و قبل الخوض في التفاصيل من اللازم التعريج على الجزئية الجوهرية المتعلقة بالتسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا الجهاز حيث سماها بالسلطة الوطنية المستقلة و هو المصطلح يوحي بالنفوذ و القدرة و يعتبر الأشد و الأكثر واقعا إذا ما تمت مقارنته بمصطلح (الهيئة المستقلة)، و منه يمكن استقراء نية المشرع الجزائري في كونه يتجه منحها سلطات و صلاحيات و امتيازات تتجاوز أو تفوق بكثير تلك الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا[1].

ثانيا: الاساس القانوني في القانون للسلطة الوطنية المستقلة

و قد جاء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 14 مارس 2021 و الذي الغي بموجبه القانون 10/16 و كذا القانون العضوي 07/19 سالف الذكر و دمج النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية للانتخابات فيه[2].

فطبقا لنص المادة 8 من الأمر 01/21 نجد أن السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية و المالية و بالنسبة للمادة 9 نجدها قد حددت مقرها الذي يقع بالجزائر العاصمة[3] ،غير انه في حالة الضرورة يمكن أن يتم تغيير مكانها و ذلك من قبل رئيسها و بالرجوع لتشكيلة السلطة نلاحظ أن المادة 19 من ذات الأمر نصت أنها تتكون من :

جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة الوطنية المستقلة و جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالإضافة إلى امتدادات على المستوى الوطني و المحلي و الممثليات بالخارج نصت عليها المواد من 32 إلى غاية 45 من نفس الأمر[4].

وقد وضع المشرع عقوبات جزائية لكل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا من تنفيذ قرارات السلطة المستقلة (المادة 276) و تطبيق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم

---

[1]–العيد حمه، «النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (13)،الجزائر ،2021، ص273.

[2]–خضراوي نادية،برزيق سارة، النظام القانوني للسلطة الوطنية للانتخابات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق،تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشاذلي بن جديد،الطارف،2022/2021 ص24.

[3]–انظر المادتين 8 و 9 من الأمر 01/21.

[4]– انظر المادة 19 والمواد من 32 إلى 45 من الأمر 01/21.

مهامهم العقوبات المنصوص عليها في الم 144 من قانون العقوبات (الم278) كذلك كل تزوير في تسليم و تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليها القانون (الم279) أعطى المشرع مساحة اكبر فالأمر 01/21 عقوبات جزائية و ذلك في الباب الثامن الجرائم الانتخابية من المادة 278الى غاية المادة 313[1].

الفرع الثاني: مبادئ السلطة الوطنية المستقلة

تتمتع السلطة الوطنية االمستقلة بمبداي بجملة ومن المبادئ هي الاستقلالية والحياد و النزاهة و الشفافية.

أولا:مبدأ الاستقلالية والحياد

تتمتع السلطة الوطنية االمستقلة بمبداي النزاهة و الشفافية.

1-مبدأ الاستقلالية

على الرغم من أن الاستقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحد ن أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات إلا انهلا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية و معناها الحقيقي، وذلك لكون أن تعبير الاستقلالية ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية،والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات أي قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية،ومن الواضح بان كلا المفهومين يشكلان مسائل منفصلين عن بعضها البعض،إذ أن أحداهما يتعلق بالمظهر والأخر بالجوهر، ومن هنا يعتبر أسلوب نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل اكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها و تنفيذ مهامها[2].

بحيث يقصد بالاستقلالية عدم التبعية السلطة الوطنية المستقلة سواء من ناحية التنظيم أو في إصدار القرار، وعدم خضوعها لأي مؤثرات حتى لا يكون هنا نوع من المساس بنزاهة عملها الانتخابي ومصداقيتها و هذا ما أكده كل من القانون العضوي 07/19 و 08/19 و01/21 بقوله" تنشا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و

[1]- خضراوي نادية،برزيقسارة،المرجع السابق ص 25-26.

[2] -منصوري عبد الرحيم،بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة احمد دراية، ادرار،2021/2020، ص16.

المالي" و بهذا يؤكد المشرع صراحة على مبدئها و هو الاستقلال التام أي بعيد عن أي ضغط تتعرض له سواء من الأحزاب أو السلطات الأخرى[1].

2-مبدأ الحياد:

يعتبر الحياد مبدأ عمليا عن طريق ممارسته من السلطة المستقل أثناء تعاملها مع كافة الفاعلين والمشاركين في الانتخابات ذلك بالمساواة فيما بينهم دون التحيز إلى أي طرف كان أو من ناحية تفضيل عضو على أخر أو حزب ما، فهو بدوره قريب من مفهوم الاستقلالية فطبقا للم 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ".... تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز[2].

وقد أكد المشرع في القانون 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة 164 منه يلتزم أعضائها و أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب و المترشحين بمعنى أن الحياد أمر لابد منه في العمليات الانتخابية و التقيد به واجب حتى لا تكون فيه نشوب لشك و الفشل و غيابه يؤدي إلى الإساءة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تشويه سمعتها.[3]

ثانيا: مبدأ النزاهة والشفافية

تتمتع السلطة الوطنية االمستقلة بمبداي النزاهة و الشفافية.

1- مبدأ النزاهة:

يرتبط مبدأ النزاهة إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة و سلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها أين تقع على عاتق أعضائها م العاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها، وكذا

[1]- براهيمي حنان، زوزونورالهدى، دنش لبنى، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات،مذكرة ماسترقسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2021/2020، ص34.

[2]- براهيمي حنان، زوزونورالهدى، دنش لبنى ،المرجع السابق ،ص34.

[3]- المرجع نفسه ، ص35.

التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية وفي حالة ثبوت قيامهم بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية و من ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات[1].

2-مبدأ الشفافية

يقصد به تمكين عامة الشعب و الرأي العام من متابعة و تدقيق قرارات السلطة المستقلة و مسبباتها في كل صغيرة و كبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها بشكل دائم و منتظم و يمكن قياس درجة شفافية عمل السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم و نوع النشاط التواصلي مع الجمهور فغياب الشفافية في العمليات الانتخابية لا معنى له سوى إشاعة الشكوك حول فعالية الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطة المستقلة ككل[2].

المبحث الثاني: هيكلة السلطة الوطنية المستقلة

تضمن الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هيكلة السلطة الوطنية المستقلة المكونة من أجهزة، منها من يمارس مهامه عبر كامل التراب الوطني، ومنها من ينشط هذا على المستوى البلدي و الولائي وحتى في الخارج، وهذا تحديدا في الفصل الثاني بعنوان: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من الباب الأول من هذا القانون.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى دراسة أجهزتها على المستوى المحلي والخارجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: على المستوى المركزي

تتمثل الأجهزة الوطنية للسلطة المستقلة على المستوى المركزي حسب المادة18 من القانون العضوي رقم 19-07 الملغى[3] ، في رئيس، مكتب السلطة، مجلس السلطة، ولكن في الأمر رقم 21-01 في الفصل الثاني تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة19 التي تلغي ما سبق على أنها تتكون مجلس، ورئيس السلطة المستقلة[4] ونصت على:

---

[1]-بن شعبان حمزة، بن عروج زهير،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021/2020 ص20.

[2]- بن شعبان حمزة، بن عروج زوهير،المرجع السابق، ص21.

[3]-انظر للمادة 18 من القانون العضوي 19-07.

[4]-خضراوي نادية، برزيق سارة، المرجع السابق، ص32.

" تتشكل السلطة المستقلة من:

-جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة،

-جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة".[1]

وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان مجلس السلطة المستقلة، والثاني رئيس السلطة المستقلة.

الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة

في هذا الفرع سنتطرق الى تشكيلة و صلاحيات مجلس السلطة المستقلة.

أولا: تشكيلة المجلس

يمثل المجلس جهاز المداولة على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات ، يتكون مجلس السلطة من 20 عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، ومن بينهم عضو واحد يكون من الجالية المقيمة بالخارج، ولم يحدد المشرع المقصود بالشخصيات المستقلة، فهل الاستقلالية بالنظر إلى الانتماء السياسي، فيجب ألا يكون العضو منتميا إلى حزب سياسي، حتى تكون تركيبة السلطة غير سياسية لضمان الحياد، وقد حدد المشرع مدة عهدة المجلس ب 6 سنوات كاملة غير قابلة للتجديد (المادة 21 من الأمر 21-01)، يعد المجلس بمجرد تنصيبه نظامه الداخلي، الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة (المادة 22 من الأمر 21-01)، ويعقد المجلس جلساته باستدعاء من رئيسه، أو بطلب من 3/2 أعضائه (المادة23 من الامر 21-01) إما مداولاته فتتخذ بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 24 من الأمر 21-01)، تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها، وتنشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة (المادة 25 من الأمر 21-01).[2]

ثانيا: صلاحيات المجلس

شمل المشرع الجزائري صلاحيات المجلس في المادة 26من الأمر 21-01 كالأتي:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،

[1]-انظر المادة 19 من الأمر رقم 21 -01.

[2]-عميرسعاد، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03،كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر،،2022 ، ص290.

– يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،

– يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور، ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي،

– يعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،

– يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية،

– يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية،

– يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،

– يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،

– يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،

– يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،

– يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.[1]

الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة

نصت المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 : «يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد»، إلا أننا نعتبر طريقة الانتخاب أحسن من طريقة التعيين في رئاسة هذه السلطة ليكون هناك تجسيد حقيقي للديمقراطية واستقلالية السلطة.[2]

فان الرئيس يعتبر الجهاز التنفيذي للسلطة، حيث يتولى تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، ويعد الناطق الرسمي لها.[3]

---

[1]–انظر المادة 26 من الأمر 21-01.

[2]–بيوش صليحة، «المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 21-01»، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02, العدد01, جامعة باتنة, 2021,ص84.

[3]– محديد حميد، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020»، مجلة السياسة العالمية، المجلد (6)، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2022 ,ص568.

مهام وصلاحيات الرئيس:

نصت المادة 30 من نفس القانون على الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس السلطة المستقلة وهي كالأتي:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته،
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس،
- يوجه وينسق أعمال المجلس،
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس،
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون،
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس،
- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،
- يعيّن الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،
- يعيّن الموظفين الإداريين والتقنين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم،
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة،
- يوقّع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.[1]

[1]– انظر المادة 30 من الأمر 21-01.

كما أوكلت له مهمة الحفاظ على السير الحسن للعملية الانتخابية وضمان نزاهتها، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 31 من نفس القانون بقولها : «يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من اجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية و الاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول»[1].

المطلب الثاني: على المستوى المحلي والممثليات بالخارج

للسلطة الوطنية المستقلة أجهزة تعرف بالمندوبيات تنشط على المستوى البلدي والمحلي وبالخارج, وهذا حسب ما جاء في المادة 20 من الأمر 21-01:«للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.»[2], فقد نص المشرع الجزائري إلى ذلك في القسم الثالث امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج من المادة 32 إلى المادة 39 من نفس القانون.

تعتبر المندوبيات الجهاز المساعد للسلطة المستقلة بمناسبة كل اقتراع حيث تقوم السلطة المستقلة بنشر أعضائها على مستوى الولايات و البلديات والممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.[3]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي (الفرع الأول)، وللممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي

تتشكل امتدادات السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي من المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية غير أن هذه الأخيرة كرسها المشرع لمساعدة المندوبيات الولائية ، حيث نصت المادة 32 من الأمر 21-01 على تشكيلة الامتدادات المحلية كالأتي: "تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات المحلية وتساعدها مندوبيات على المستوى البلديات " .[4]

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع إلى قسمين:

- أولا: المندوبيات الولائية.
- ثانيا: المندوبيات البلدية.

---

[1]- انظر المادة 31 من الأمر 21-01.

[2]- أنظرالمادة 20 من الأمر 21-01.

[3]- بوغفلة بلال، بوطيب صفاء، المرجع السابق، ص 23.

[4]- أنظر المادة 32 من الأمر 21-01.

أولا: المندوبيات الولائية

تتشكل المندوبيات الولائية وفقا للمادة 33 من نفس القانون من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة المعيارين الآتيين: عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة, تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها،[1] وتكون بمناسبة كل استشارة انتخابية [2]، يعين رئيس السلطة المستقلة منسق للمندوبيات الولائية[3] الذي بدوره يقوم بتسييرها ويوضع تحت سلطة الرئيس [4].

ثانيا: المندوبيات البلدية

المندوبيات البلدية هي جهاز مساعد للمندوبيات الولائية وهذا وفقا لما جاء في المادة 32 من الأمر 21-01 بعبارة "وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات", يعين رئيس السلطة المستقلة منسق بلدي للمندوبية البلدية[5] ليسيرها ويمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبيات الولائية المختصة إقليميا، وكذلك يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة هذه المندوبية بمناسبة كل استشارة.[6]

*ملاحظات مشتركة بين المندوبيتان:

-تمارس المندوبيات الولائية و البلدية صلاحياتها المخولة لها في نطاق دائرة اختصاصها و تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة[7].

-تضع البلديات و الولايات تحت تصرف السلطة المستقلة كل الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم و إجراء العمليات الانتخابية و الاستفتائية الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة[8].

-يؤدي أعضاء المندوبيتان أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية الأتي نصها:

" **أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد**". مثلما يؤديها رئيس وأعضاء السلطة المستقلة .[9]

---

[1]- أنظر للمادة 33 من الأمر 21-01.

[2]- أنظر للمادة 36/ 2 من الأمر 21-01.

[3]- أنظر للمادة 34 من الامر 21-01.

[4]- أنظر للمادة 35 من الامر 21-01

[5]- أنظر للمادة 34 من الامر 21-01.

[6]- أنظر للمادة 36 من الامر 21-01.

[7]- أنظر للمادة 37 من الامر 21-01

[8]- أنظر للمادة 38 من الامر 21-01

[9]- أنظر للمادة 43 من الامر 21-01

الفرع الثاني: الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

تشكيلة مندوبياتالممثليات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها يحددها رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة[1] ،حسب نص المادة 39 من القانون السالف الذكر:" يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة."[2]

كذلك يعين رئيس السلطة المستقلة منسق هذه المندوبيات وفقا لما جاء في نص المادة 34 من نفس القانون سالفة الذكر.

تمارس المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج صلاحياتها المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها وتحت سلطة رئيس السلطة المستقلة. حسب نص المادة 37 من نفس القانون.[3]

يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين الذي يؤديه رئيس وأعضاء السلطة المستقلة، لكن أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها. حسب نص المادة 43 السالفة الذكر.[4]

*ملاحظة مشتركة بين كل المندوبيات المدروسة سابقا:

يستفيد كل عضو في هذه المندوبيات من تعويضات مقدرة بمبالغ بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات ومرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، وهذا حسب ما جاءت به المادة 45 من الأمر 21-01:

"يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، من تعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة مبلغ التعويضات التي يتقاضاها أعضاء المندوبيات المذكورة أعلاه."[5]

---

[1]- سليماني لخميسي،المرجع السابق،ص 717.

[2]- المادة 39 من الأمر 21-01

[3]- المادة 37 من الأمر 21-01.

[4]- المادة 43 من الأمر 21-01.

[5]- أنظر: المادة 45 من الأمر 21-01.

المبحث الثالث: التزامات ومظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة

بادئ ببدء لقد كلف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة في نظامها القانوني الداخلي بجملة من الالتزامات لممارسة المهام المخولة لها بإتقان وعلى اتم وجه، بالمقابل منحها استقلالية فجعلها مؤسسة مستقلة مثلما صرحت المادة 200 من التعديل الدستوري لعام 2020. وتماشيا مع ما تم ذكره سنتطرق في هذا المبحث إلى التزامات السلطة الوطنية المستقلة كمطلب أول، ثم نتطرق إلى مظاهر الاستقلالية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التزامات السلطة الوطنية المستقلة

قبل التطرق لالتزامات الملقاة على عاتق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سيتم ذكر الشروط المطلوبة للعضوية فيها، والتي حصرها المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون العضوي 21-01 كما يلي:

-أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،

-ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة،

-ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،

-ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعينه،

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،

-ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.[1]

نصت المواد41، 42 و43 من القانون العضوي 01/21 المعدل والمتمم على التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يلي:

-يلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة،

– يمتنع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم،

[1]-أنظرالمادة 40من الأمر 21-01.

– يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو نشاط آخر أو أية مهنة أخرى،

– توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر الوسائل العالم الوطنية السمعية البصرية بشكل عادل ومنصف،

– لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم،

– يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية كالآتي : " **أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد و استقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية و الاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد**".[1]

–أما بالنسبة لأعضاء المندوبات الولائية والمندوبات البلدية، فإنهم يؤدون اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه.[2]

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة

صرحت المادة 200من التعديل الدستوري لعام 2020 بمبدأ الاستقلالية نظرا لأهميته بالنسبة لهذه السلطة فنصت على ما يلي: «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة».[3]

وكذلك نص الأمر 21–01على عنصر الاستقلالية في مادته الثامنة(08) منه كالأتي: «تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص" السلطة المستقلة"».[4]

ففي ظل هذا التكريس الدستوري و القانوني أصبحت السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وما ينتج عنها من مركز قانوني و سياسي مميز و ما يترتب عليه من حقوق والتزامات كأهلية التقاضي و التعاقد وتحمل الغير وغير ذلك من الآثار، كل ذلك من شأنه ان يدعم السلطة المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بكل سيادة و شفافية وحياد، ويتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات و

[1]– أنظر المواد 41 و42 و 43 من الأمر 01/21.

[2]– بوعبدلي عبد الجليل، بلي محمد امين، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020 –2021 , ص20–21.

[3]– أنظر المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]– انظر المادة 08 من القانون العضوي 21–01.

السلطات و التصدي لأي ضغوطات و اكراهات، و فرض قراراتها وفق آليات قانونية الممنوحة لها، في سبيل تحقيق الهدف الأسمى من وجودها وهو العمل على التجسيد الفعلي للإرادة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وتظهر هاته الاستقلالية من تمتع السلطة المستقلة من استقلال مالي و إداري و أيضا تفرد السلطة المستقلة بإعداد نظامها الداخلي.[1]

بناءا على المادتين سالفتي الذكر خاصة الأخيرة قسمنا مطلبنا إلى فرعين محاولين توضيح مظاهر الاستقلالية لهذه السلطة، فالأول "الاستقلال العضوي ", إما الثاني "الاستقلال الوظيفي".

الفرع الأول: الاستقلال العضوي

يشتمل الاستقلال العضوي ثلاث عناصر وهمكالأتي: تعدد الأعضاء، طريقة تعين الأعضاء ونظام العهدة على مستوى السلطة.

أولا: تعدد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة

إن تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يشكل ضمانة أساسية لاستقلالية هذه الهيئات بحيث لا يستأثر فرد واحد بإرادتها، لذلك قام المشرع بإضفاء الشكل الجماعي على معظم السلطات الإدارية المستقلة.[2]

إن العنصر الذي يضمن استقلالية سلطة الضبط يتمثل في جماعية التشكيلة والتي تعتبر كضمانة الاستقلالية السلطة,والتعبير على ضابطها الديمقراطي, كما أن الاستقلالية تبنى في البداية عن طريق تركيبة أعضاء سلطات الضبط فتعدد و تنوع صفات أعضاء السلطة المستقلة يمنع كل تواطؤ أو تحيز ما يضمن حسن اتخاذها لقراراتها عند نظر القضايا المطروحة أمامها فاختلاف هؤلاء الأعضاء في مراكزهم وصفاتهم مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية,و ما يدعم ذلك أن كل من المشرع الجزائري كرس رقابة قبلية من خلال تحديد شروط العضوية في السلطة المستقلة[3].

[1]– محديد حميد، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020»، مجلة السياسة العالمية، المجلد (6)، العدد (2)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2022,ص565.

[2]– رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، دار النشر: منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان النشر، 2015، ص45.

[3]– بوغفلة بلال، بوطيب صفاء، المرجع السابق، ص40.

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة

طبقا لنص المادتين 21 و27 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتم تعين رئيس السلطة المستقلة وأعضاء المجلس من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات المستقلّة التي تتمتع بالكفاءة والنزاهة، على ألاّ يكون العضو الذي يعين شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، وألاّ يكون عضوا في المجالس النيابة، مع الإشارة أن المشرع لم يقيد سلطة التعيين بضرورة توفر مستوى تعليمي معين أو تخصص علمي أو مدة معينة من الخبرة المهنية في من يتم تعينهم، وعليه فإن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة المستقلة هي سلطة مقيدة تقديرية[1].

ثالثا: نظام العهدة على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن تحديد مدة العضوية داخل السلطة المستقلة يجسد استقلالية للمؤسسة من الناحية العضوية، وتكون ضمانة فعالة عندما تكون محددة لمدة معقولة ، لأنعدم تحديد فترة العضوية يفقد الأعضاء تلك الاستقلالية ويجعلهم عرضة للإقالة أو العزل من طرف السلطة التي عينتهم ، وقد حددت مدة عضوية داخل السلطة المستقلة بست (06)سنوات غير قابلة للتجديد، وهي مدة معقولة، لا هي بقصيرة، حتى يكون للأعضاء الوقت الكافي الذي يسمح لهم بالقيام بالمهام المسندة لهم، ولا تؤثر سلبا عن استمرارية عمل السلطة المستقلة، ولا هي بطويلة، لأن في ذلك تأثير على نوعية العمل المقدم من قبل الأعضاء، فيغلب عليه الطابع الروتيني، بالإضافة إلى إمكانية إقامة علاقة بين أعضاء السلطة المستقلة وبعض المسؤولين في الدولة وقيادي الأحزاب السياسية، كما أن تحديد مدة العضوية بعهدة واحدة وعدم قابليتها للتجديد تجعل الأعضاء يمارسون مهامهم وفقًا لضمائرهم[2].

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي

يشتمل الاستقلال الوظيفي وفقا للمادة 08 من القانون العضوي21-01 ثلاث عناصر وهمكالأتي: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية

إن تمتع السلطة الوطنية المستقلةللانتخابات بالشخصية المعنويةوبالاستقلاليةالإدارية والمالية نصت عليه المادة 08 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تعتبر من

[1]-حيدور جلول، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلقة الحياة السياسية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (01)، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2022 , ص706.

[2]-حيدور جلول، المرجع السابق ، ص707.

الضمانات وأحد أهم مظاهر الاستقلالية التي تعطي دفعا قويا لأي مؤسسةفي ممارسة مهامها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير .فبتمتعها بالشخصية المعنوية تعتبر من المؤسساتوالجماعات التي أعطاها المشرع الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، ونذكر هنا حق التقاضي أي أن تكون طرفا في أي منازعة يكون موضوعها خاصة بالإخلال بالنزاهة الانتخابية بصفة مدعية، ويعتبر هذا الدور ذا أهمية كبيرة فيالحفاظ على من يتجرا على المساس بالعملية الانتخابية و شفافية الانتخابات، فالتمتع بالشخصية المعنويةيمنحها مركزا قانونيا ويجعل من التقاضي وسيلة لردع كل يريد التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية[1].

ثانيا: الاستقلال الإداري

ويشمل: استقلالية السلطة في إعداد نظامها، إصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض، وكذلك الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة.

أ-استقلالية السلطة المستقلة في إعداد نظامها

تنص المادة 22من الأمر 21-01: «يعد المجلس، فور تنصيبه، نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة». [2]

التي حلت محل المادة 27 من القانون العضوي 19-07 على ما يلي: «يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»[3].

نستنتج من المواد سالفة الذكر بان المشرع الجزائري منح السلطة المستقلة للانتخابات الحرية التامة في إعداد نظامها دون أي تدخلات أو ضغوطات.

ب-إصدار القرارات والحق في الانتدابوالتعويض :

تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية، يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، وذلك حسب ما جاء في المادة 47 من الأمر 01/21 .كما يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات من الحق في الانتداب، ويستفيد أعضاء المندوبيات من

[1]- خضراوي نادية، برزيق سارة، المرجع السابق، ص51.

[2]- انظرالمادة 22من الأمر 21-01.

[3]- انظر المادة 27من القانون العضوي 19-07.

الحق في الانتداب والتعويض بمناسبة تعبهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 07/19 والمادة 45من الأمر 01/21.[1]

ج: **الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة :**

كفل المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات من شأنها ضمان حسن سير أداء مهامهم وذلك كما بينته المادة 20 من القانون العضوي07/19 الملغى:" يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".

وهو ما أكدته المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء فيها:" تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها" .

كما عمل المشرع على فرض عقوبات على كل من يعرقل عمل السلطة حسب ما أكدته المادة 51 من القانون العضوي 19/07 الملغى:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات بغرامة من 30000 إلى 500000 دج لكل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة[2]."

ثالثا: الاستقلال المالي

تنص المادة08 من القانون العضوي 21-01 على الاستقلالية المالية كما يلي:

«تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص" السلطة المستقلة"».[3]

يقصد بذلك تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بذمة مالية مستقلة من حيث الأصول والخصوم، فتتوفر على إيرادات خاصة، تغطي نفقاتها، أي أن تكون لها ميزانية مستقلة، عن ميزانية السلطة التنفيذية أو أي سلطة أو جهة حكومية أو غير حكومية، وإزاء الأحزاب السياسية، حتى تتمكن من ممارسة مهامها بحياد وشفافية ونزاهة. وتعتبر مسألة إعداد الميزانية بالنسبة للسلطة المستقلة والتصرف فيها من الركائز الأساسية لاستقلاليتها، خاصة وانها جاءت للقيام بتحضير وتنظيم وتسيير

---

[1] جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2021/2020 ,ص12.

[2] – جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام،المرجع السابق، ص12-13.

[3] – انظرالمادة 08 الامر 21-01.

على العمليات الانتخابية والاستفتائية، وهي مهام كانت في الأصل من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية، مما يجعلها مهددة بتدخل هذه الأخيرة في عملها، خاصة إذا كانت هي مصدر تمويلها، الأمر الذي دفع المشرع إلى تزويد السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، ولم يكتفي بذلك وإنما منح لها سلطة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها،وهي منفصلة عن ميزانية التسيير الخاصة بها.[1]

وهذا ما جاء في المادة17 من نفس القانون:

«تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول. تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق القواعد المحاسبة العمومية، ويسند تسيير الأموال إلى عون محاسب يعيّن وفقا للتشريع الساري المفعول. تتولّى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية. تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.»[2]

كما ان حساباتها تخضع للمراقبة البعدية وفقا لما جاء في المادة 18 نفس القانون:

«تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة.»[3]

كفل المشرع الجزائري للاستقلال المالي للسلطة من خلال تخصيص ميزانية لها لتسيير شؤونها كما خصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع واعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الأمر بالصرف الرئيسي مشارا لها[4] في المادة 30 من القانون السالف الذكر بقوله:«هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة»[5].

[1]– حيدور جلول، المرجع السابق، ص708.

[2]– انظرالمادة 17 من الأمر 21-01.

[3]– انظر: المادة 18 من الأمر 21-01.

[4]– بوغفلة بلال، بوطيب صفاء، المرجع السابق، ص40.

[5]– انظر المادة30 من الأمر 21-01.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا في هذا الفصل تغطية اغلب المفاهيم المحيطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والذي كان لابد تسميته بالتنظيم القانوني للسلطة المستقلة. حيث تطرقنا فيه إلى جانبين،فالأول خصصناه للجانب المفاهيمي والذي تحدثنا فيه عن كيفية إنشاؤها فهي تعتبر حديثة النشأة. ثم تعريفها من الجهة الفقهية والقانونية بالإضافة إلى أساسها القانوني وفي الأخير المبادئ التي تحكمها فهي ترتبط بتسميتها.

أما الجانب الثاني والأخير فهو الجانب الوظيفي للسلطة، والذي تناولنا فيه هيكلتها والمتمثلة في جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة، كما لها امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية حيث تستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لحماية العملية الانتخابية أينما وجدت، واختتمناه بالالتزامات الملقاة على عاتق الرئيس والأعضاء ككل، ومظاهر الاستقلالية كونها سلطة مستقلة ليس لها أية تبعية للسلطات الأخرى.

الفصل الثاني

صلاحياتالسلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على العملية الانتخابية

الفصل الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على العملية الانتخابية

تمهيد:

تمثل السلطة الوطنية المستقلة دورا كبيرا في العملية الانتخابية، وذلك من اجل ضمان سير ونزاهة وشفافية هذه الأخيرة وهذا بالتحديد ما أدى إلى إنشاؤها، ودورها يكون على ثلاثة مراحل أساسية تتجلى في المرحلة التحضيرية (التمهيدية) والمرحلة المعاصرة (الآنية) والمرحلة اللاحقة (النهائية)، أي بمعنى من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج, وقد تم تقديم لهاته السلطة جملة ومجموعة من الأساليب والآليات والتي يكمن الغرض منها هو بسط واثبات رقابتها خلال العملية الانتخابية، وتتجلى في التدخل التلقائي وتلقي العرائض والاحتجاجات والاخطارات، بالإضافة إلى تسخير القوة العمومية.

ومن هنا نجد أنفسنا قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالأتي, المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مهام السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية والذي جزأناه إلى مطلبين، المطلب الأول تحدثنا فيه عن صلاحية الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ورقابة الحملة الانتخابية، إما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن صلاحية تعيين مراكز ومكاتب التصويت واستقبال ملفات الترشح،إما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى وظيفة السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية،والذي جزأناه إلى مطلبين، المطلب الأول تحدثنا فيه عن عملية التصويت، إما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن إمكانية ممارسة الرقابة على عملية التصويت من طرف ممثلي المترشحين، إما في المبحث الأخير تطرقنا إلى وظيفة السلطة الوطنية في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية واليات ممارسة سلطتها، وقد جزأناه إلى مطلبين المطلب الأول تحدثنا فيه عن وظيفة السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية, والمطلب الثاني تحدثنا فيه عن آليات ممارسة سلطتها.

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

إن المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية تكون من بداية استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وفقا لما جاء في المادة 10 من الامر 21-01 التي تنص على صلاحيات السلطة المستقلة أثناء هذه الفترة،نذكر منها: تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضوي. وفي هذا الشأن تتولي السلطة المستقلة لاسيما :

-مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي،

-إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،

-الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية،

-اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت،"[1]

استنادا لما جاء في المادة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالأتي: صلاحية الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ورقابة الحملة الانتخابية (المطلب الأول)، وصلاحية تعيين مراكز ومكاتب التصويت واستقبال ملفات الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحية الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ورقابة الحملة الانتخابية

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية[2]، لذلك نجد الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات قد خص هذه السلطة بمجموعة من الصلاحيات لتسهيل مهامها في العملية الانتخابية وفق الشكل الأتي :

الفرع الأول: الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية

سنتحدث عن تحديث ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها و في الاخير بطاقة الناخب.

[1]-أنظر المادة 10 من الأمر 21-01.

[2]-أنظر المادة 07 من الأمر 21-01.

أولا: تحديث ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

نص المشرع الجزائري على تحديث ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة في المادة 53 من الأمر 21-01 كالأتي : "تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول.

تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة."[1]

وعليه تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنها مجازا بالوعاء الانتخابي من الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب. كما أن تحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، ومن أهم الضمانات هنا هي السماح للمترشحين بالاطلاع على القائمة الانتخابية, والتي كانت حكرا على الوزارة الداخلية فقط, فضلا عن السماح لكل ناخب الاطلاع على القائمة التي تعنيه متى طلب ذلك.[2]

ثانيا:إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعرف القائمة الإنتخابية بأنه تلك القوائم التي تحمي بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين ولممارسة الحق في التصويت والمرتبة ترتيبا هجائيا، والتي

[1]- أنظر المادة 53 من الأمر 21-01.

[2]- زرقط عمر، «دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية»، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس ،المدية، 2021، ص 365/364.

تحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الإنتخابية.[1]

ا-التسجيل في القوائم الانتخابية :

إن التسجيل في القائمة الانتخابية شرطا أساسيا للتصويت، حيث نصت المادة 50 من نفس القانون الخاصة بالشروط المطلوبة في الناخب على:".. **وكان مسجلا في القائمة الانتخابية**"[2]، وكذلك المادة الموالية لها المادة 51 نصت على ضرورة هذا الشرط نظرا لأهميته في الانتخاب"**لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية..**"[3]، فالتسجيل واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا (المادة 54)[4], ولا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة (المادة 56)[5].

كما يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبا تسجيلهما (المادة55)[6]، غير انه يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم :

-بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لأحدى البلديات الآتية :

-بلدية مسقط رأس المعني،

-بلدية آخر موطن للمعني،

-بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني،

-بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.[7]

إما في حالة وفاة احد الناخبين, تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك ، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين, وفي حالة الوفاة خارج

[1]-debbache. Charles et autres, droit constitutionnel et institution politiques, economica,paris, 1983, p465.

[2]-أنظر المادة 50 من الأمر 21-01.

[3]- أنظر المادة 51 من الأمر 21-01.

[4]- أنظر المادة 54 من الأمر 21-01.

[5]-أنظر المادة 56 من الأمر 21-01.

[6]-انظر المادة 55 من الأمر 21-01.

[7]-انظر المادة 57 من الأمر 21-01.

بلدية الإقامة يتعين على بلدية مكان الوفاة اطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية ، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة.[1]

ب-وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها:

نص الأمر 21-01 على الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية والمدة المحددة لذلك.

القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة, والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها(المادة 62)[2]، ويتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من: قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، كما توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة (المادة 63).[3]

وأيضا يتم إعداد القائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، وتتكون من: رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا. ومن ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين. وموظف قنصلي، عضوا، وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها، تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية او القنصلية، بناءا على استدعاء من رئيسها،تقوم السلطة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة (المادة 64).[4]

---

[1]-انظر المادة 61 من الأمر 21-01.

[2]-انظر المادة 62 من الأمر 21-01.

[3]-أنظرالمادة 63 من الأمر 21-01.

[4]-أنظر المادة 64 من الأمر 21-01.

ج-حفظ القائمة الانتخابية:

تحفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تودع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية، على التوالي، بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، ولدى السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[1]

ثالثا: بطاقة الناخب

خص المشرع بطاقة الناخب بمادة واحدة وهي المادة 72 من الأمر 21-01 كالآتي:

"تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية و الاستفتائية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

تستفيد السلطة المستقلة، في هذا الإطار،من مساعدة مختلف الإدارات العمومية و الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."[2]

وعليه منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز، وذلك من خلال تكريس قاعدة " **لكل ناخب صوت واحد** "، ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وفي هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.[3]

الفرع الثاني:الرقابة على الحملة الانتخابية

تسعى الأحزاب المشاركة في الانتخابات عادة إلى التعريف بما ستقدمه للشعب في حالة وصولها إلى السلطة من خلال إعداد برامج خاصة بذلك في إطار ما يعرف بالحملة الانتخابية أو الدعاية

[1]-أنظر المادة 71 من الأمر 21-01.

[2]- أنظرالمادة 72 من الأمر 21-01.

[3]- ضريف قدور، مرجع سابق، ص 246.

الانتخابية كما تطلق عليها بعض القوانين الانتخابية[1]، ومن هذا المنطلق سنعرف بالحملة الانتخابية ثم نتطرق إلى تمويلها والى لجنة مراقبة تميل حساب هذه الحملة.

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

سنتعرف هنا على تعريف الحملة الانتخابية ومدتها القانونية.

أ-التعريف:

هي فترة زمنية محددة، يمارس فيها المترشحون و/أو ممثلوهم المؤهلون قانونا لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الانتخابية.[2]

فيمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز[3] ، ويمنع أيضا استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية[4]، و يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية[5]، كما يحظر استعمال السيئ لرموز الدولة[6].

وقد عرفت أيضا بأنها وسيلة للتعبير ولتقديم المترشح برنامجه وأفكاره خارج إطار العنف وفي هذا المجال يقوم المترشحون بالتجول داخل تراب الدولة لملاقاة الناخبين وإقناعهم بتبني برنامجهم وذلك كله وفقا لما يحدده القانون، كما تفرض جزاءات على من يخالف أحكامها وضوابطها.[7]

ب-المدة القانونية:

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، إما في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع[8]، لا يمكن

---

[1]-خميسي زهير، القانون الانتخابي،مطبوعة بيداغوجية محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/ 2021،ص68

[2]- دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبعة أكتوبر، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 2019 ص16

[3]-أنظر المادة 75 من الأمر 21-01.

[4]-أنظر المادة 76 من الأمر 21-01.

[5]-أنظر المادة 80 من الأمر 21-01.

[6]-أنظر المادة 86 من الأمر 21-01.

[7]- Dimitri George,Le Système politoque français , 5eme génération, 2eme ed, dalloz, 1979, p341

[8] -أنظر المادة 73 من الأمر 21-01.

أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها[1]، يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.[2]

ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية

تمول الحملة الانتخابية بواسطة مواد يكون مصدرها : -مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة من نشاط الحزب،

-المساهمة الشخصية للمترشح

-الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،

-المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية

-إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية[3].

يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي آو معنوي من جنسية أجنبية[4]، غير انه لا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من اجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص طبيعي ما يعادل أربعمائة ألف دينار(400,000دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية وستمائة ألف دينار(600,000دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية[5].

تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي :

-مصاريف طبع الوثائق،

-مصاريف النشر و الإشهار،

---

[1]- أنظر المادة 74 من الأمر 21-01.

[2]- أنظر المادة 77 /01 من الأمر 21-01.

[3] -أنظر المادة 87 من الأمر 21-01.

[4]- أنظر المادة 88 من الأمر 21-01.

[5] -أنظر المادة 90 من الأمر 21-01.

-مصاريف إيجار القاعات،

-مصاريف النقل[1].

ثالثا: لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية

أ-تشكيلة اللجنة:

تنشا لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل اللجنة من:

-قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا،

-قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،

-قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،

-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

-ممثل عن وزارة المالية،

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه[2].

ب-طريقة عمل اللجنة:

يراقب تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشا على مستوى اللجنة المستقلة تدعى لجنة المراقبة, توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية بمعرفة مصدر كل الأموال التي تدخل حساب المترشح[3].

يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في اجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح او قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية[4]،وتجدر الإشارة إلى أنه بعد انقضاء مهلة الشهرين لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين، الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية،ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة العجز، أي أن النفقات أكثر من الإيرادات لأنه من الضروري تبيان الإيرادات الحقيقية ومصادرها، وعلى ضوئها تأتي النفقات، فلا يجوز أن تكون النفقات أكثر من الإيرادات لان في ذلك شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة أو تضخيم النفقات من أجل زيادة مبلغ

[1]- أنظر المادة 122 من الأمر 21-01.

[2]-أنظر المادة 115 من الأمر 21-01.

[3]-عرافة زوبيدة ، «ضوابط تمويل الحملة الانتخابية»، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طهراوي محمد ،بشار، 2021،ص 111.

[4]-أنظر المادة 116 من الأمر 21-01.

التعويض الجزافي، وفي حالة العجز يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، ويقصد بالتصفية إنهاء الحساب وغلقه عن طريق تكليف محاسب معتمد، يسهر على مراجعة الحساب بشكل قانوني، مع إمكانية الاستعانة بمساهمة من المترشح[1].

تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر اللجنة في اجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه[2].

أما في حالة رفض اعتماد الحساب سينجم عنه عدم استفادة المترشح أو القائمة تعويض نفقات الحملة كعقوبة على مخالفة القواعد والإجراءات والآجال المتعلقة بحساب تمويل الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى تسليط غرامة مالية من القضاء. كما تلك اللجنة سلطة تحديد مبلغ يعادل المبلغ الذي تجاوز فيه المرشح سقف الإنفاق المسموح به بموجب قرار وجاهي، وتأمر بدفع هذه القيمة لصالح الخزينة العمومية كعقوبة،ولها أن تقرر دفع فائض الموارد المسجلة في حساب الحملة (أي المداخيل التي لم تنفق أثناء الحملة)،والتي يكون مصدرها الهبات فقط، إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم، ومن خلال استقرائنا للمواد الخاصة باللجنة لم نجد نصا يمنحها صلاحية إخطار السلطة القضائية مباشرة، حول التجاوزات التي يمكن أن تكتشفها في معرض رقابتها على حسابات الحملة والتي يمكن أن تشكل جرائم والتي خصص لها المشرع الباب الثامن في قانون الانتخابات الجديد، خاصة الجرائم التي لها علاقة بتمويل الحملات الانتخابية[3].

ج-الطعن في قرارات اللجنة:

يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في اجل شهر من تاريخ تبليغها[4].

مع العلم أن النص الأصلي كان يمنح صلاحية النظر في الطعن على قرارات اللجنة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن تدخل المجلس الدستوري في معرض رقابته القبلية على دستورية النص باعتباره قانون عضوي، قرر أن النظر في الطعن الموجه ضد قرار لجنة مراقبة على تمويل الحملة

[1]-فاضل الهام، «مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات01/21»، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01،جامعة قالمة، قالمة،2022, ص 1028.

[2]-أنظر المادة 118 من الأمر 21-01.

[3] -فاضل الهام، المرجع السابق، ص 1029.

[4]-أنظر المادة 121 من الأمر 21-01.

الانتخابية يكون أمام المحكمة الدستورية، على أساس أن اللجنة تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، ولا يستقيم أن تكون السلطة خصما وقاضيا في نفس الوقت. وحسنا فعل المشرع عندما سمح بإمكانية الطعن القضائي في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية خلافا لما كان عليه الوضع في القانون العضوي 10/16، والذي خول المجلس الدستوري وحده صلاحية النظر في حسابات الحملة الانتخابية بقرارات نهائية ولا يمكن للمترشحين بعد ذلك الطعن في قراراته[1].

المطلب الثاني:صلاحية تعيين مراكز ومكاتب التصويت واستقبال ملفات الترشح

إن تنظيم مراكز ومكاتب التصويت يأتي في مقدمة الإجراءات التمهيدية التي يجب أن تتخذ من قبل السلطات المختصة وذلك من خلال حسن تنظيمها، توزيع الناخبين عليها بما يسهل عليهم ممارسة حقهم الانتخابي، تأطيرها بشريا مع ضمان حياد واستقلالية أعضائها، وأخيرا منح هؤلاء الأعضاء الصلاحيات والسلطات القانونية الضرورية[2]، وكذلك استقبال ملفات الترشح نظرا لأهمية هذه الإجراءات في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول خصصناه لدراسة تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والثاني لدراسة استقبال ملفات الترشح.

الفرع الأول: تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

سنتطرق في هذا الفرع الى تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وذلك من خلال تعريف و اعطاء صلاحيات كل منهم.

أولا: مركز التصويت

أ-**تعريف مركز التصويت:**

يشكل وجود مكتبين (2) للتصويت او أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت.[3]

وكذلك نصت المادة 125 في فقرتها الثانية من الأمر 21-01: «غير انه يوجد مكتبان او عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فأنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين

[1] -فاضل الهام، مرجع سابق، ص 1030.

[2] -خميسي زهير، مرجع سابق، ص 54.

[3] - أنظر: المادة 31 من القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أفريل سنة 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر ...»[1].

ب-صلاحيات رئيس مركز التصويت :

يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي حسب الحالة، ويجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت[2].

يقوم رئيس مركز التصويت بما يأتي :

-ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،

-مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،

-السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،

-السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية[3].

ثانيا: مكتب التصويت

أ-تعريف مكتب التصويت:

يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية الاقتراع والذي يفترض فيهان يكون حياديا من حيث تشكيلته نظرا لكونه المشرف الأساسي على هذه العملية طيلة توافد الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم، كما تعتبر الخلية الأولى والرئيسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت وهذا بإشرافها مباشرة على العملية بداء استقبال الناخبين، مرورا بتنظيم ومراقبة عمليات التصويت والفرز وصولا إلى جمع النتائج وإحصائها والإعلان عنها[4].

يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين. الأعضاء الأساسيون :

---

[1]-أنظر المادة 125 من الأمر 21-01.

[2]-أنظر المادة 32 من القرار السابق.

[3]-أنظر المادة 127 من الأمر 21-01.

[4]-خميسي زهير، مرجع سابق، ص 54.

-رئيس،

-نائب رئيس،

-كاتب،

- مساعدين اثنين[1].

يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين كما مذكورة في المادة 130 من الأمر 21-01 للقيام بمهامهم بإخلاص وحياد[2].

كما نصت المادة 128 من الأمر 21-01 على نوعين من مكاتب التصويت مكاتب ثابتة ومكاتب متنقلة.[3]

ب-صلاحيات أعضاء مكتب التصويت:

***رئيس مكتب التصويت:**

لرئيس مكتب التصويت العديد من الصلاحيات يمكن تصنيفها إلى صلاحيات ضبطية وصلاحيات (إجرائية) تنظيمية[4] نذكر منها :

يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الضبط داخل مكتب التصويت ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع. وفي حالة طرد شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويلحق بمحضر الفرز[5].

كما يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت[6].

***نائب رئيس مكتب التصويت:**

يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "**انتخب (ت)**"أو "**صوت بالوكالة**"، ويسهر على وضع الناخب

---

[1]-أنظر المادة 02 من القرار السابق.

[2]-أنظر المادة 130 من الأمر 21-01.

[3]-أنظر المادة 128 من الأمر 21-01.

[4]-خميسي زهير، مرجع سابق، ص 57.

[5]-أنظر المادة 08 من القرار السابق.

[6]-أنظر المادة 12 من القرار السابق.

بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته[1].

***كاتب مكتب التصويت:**

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي :

-التحقق من هوية الناخب،

-التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات،

-تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب،

ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا، بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت[2].

***المساعد الأول والمساعد الثاني :**

يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه[3].

ثالثا: الجهة المختصة بإعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وتحيينها

نصت المادة 129 من الأمر 21-01 على ما يأتي: "يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينها، ويوزع الهيئة الناخبة عليها.

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

[1]-أنظر المادة 09 من القرار السابق.

[2]-أنظر المادة 10 من القرار السابق.

[3]-أنظر المادة 11 من القرار السابق.

تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على ان يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولى للقائمة.يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في اجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في اجل خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في اجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم آو القرار، حسب الحالة فور صدوره الى الأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه "[1].

و في الأخير تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت, يوم الاقتراع في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت.[2]

الفرع الثاني: استقبال ملفات الترشح

سنتحدث في هذاالفرع ،أولاعن التصريح بالترشح، ثانيا عن آجال إيداع الترشح و الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح.

أولا: التصريح بالترشح

إن المشرع الجزائري ألزم كل مواطن أقدم نيته في الترشح سواء لمنصب البلدية أو الولاية أو الرئاسة إيداع التصريح لدى الهيئة المعنية. يكون التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات المحلية من خلال

[1]–أنظر المادة 129 من الأمر 21–01.

[2]– أنظر : المادة 05 من القرار السابق.

استمارة خاصة لهذا الغرض تسحب من مصالح الولاية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة بناء على طلب الشخص الذي عزم على الترشح ويعلن فيها عن نيته الصادقة لترشح وفق قائمته أما بالنسبة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية[1]، نصت المادة 249 من الأمر 21-01 على ذلك : يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام،يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على وثائق المترشح...[2].

ثانيا: آجال إيداع الترشح

لقد حدد القانون العضوي للانتخابات الآجال القانونية لإيداع التصريح بالترشح خلال أربعين (40) يوما من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز بعدها القيام بأي تعديل أو تغير في الترتيب على قوائم الترشيحات باستثناء حالة حدوث مانع لا يتجاوز أربعين (40) يوما،واستثناء الوفاة بحيث منح لهما اجل أخر لإيداع ملف ترشيح جديد، أما بالنسبة لرئاسيات التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي[3] ،وهذا ما نصت عليه المادة 251 من القانون السالف الذكر بقولها : " يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة".[4]

ثالثا: الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح

تختص مصالح المندوبية الولائية للسلطة المستقلة باستقبال طلبات الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والفصل فيها بالقبول أو الرفض، حيث استند المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات المجالس المندوب الولائي للسلطة المستقلة، وهو الذي يملك صلاحية رفض التصريح بالترشح صراحة بقرار معلل تعليلا قانونيا، أما بالنسبة لترشح لرئاسيات فيكون بإيداع طلب لدى رئيس السلطة المستقلة شخصيا مقابل تسليم وصل يتضمن اسم المترشح المعني ولقبه وتوقيع ومهنته وعنوانه ويرفق بالملف المطلوب الذي يحتوي على الوثائق الثبوتية المتعلقة بشروط ، وأكدت المادة 252 من القانون 21-01 للانتخابات "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات الرئاسية بقرار معلل تعليلا قانونيا في

[1]-لوري عبد اللطيف، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021/2020، ص 51.

[2]- أنظر : المادة 249 من الأمر 21-01.

[3]-لوري عبد اللطيف، المرجع السابق ،ص52.

[4]-أنظر المادة 251 من الأمر 21-01.

اجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح" ويبلغ إلى المترشح فور صدوره ويحق له رفض الطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية خلال ثمانية و أربعون (48) ساعة من التبليغ، أما بالنسبة للمترشحين للمندوبيات البلدية والولائية فيبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال اجل عشر (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا القرار محلا للطعن القضائي، على مستوى المحكمة الإدارية خلال اجل مدته ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه على أن تفصل هذه المحكمة في الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من الأشكال الطعن في اجل مدته خمسة (5) أيام من تاريخ رفض الطعن ويبلغ للأطراف المعنية هذا الحكم فور صدوره[1].

المبحث الثاني:صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

تعتبر هذه عملية التصويت عملية لازمة في الانتخابات،لذ يقوم فيها الناخبون بالتصويت على المنتخبين و ذلك من اجل تمثيلهم في عدة أمور،حيث يقوم الناخب بممارسة تصويته دون ضغط من قبل الجهات المختصة،و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول تطرقنا إلى عملية التصويت إما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى إمكانية ممارسة الرقابة من طرف ممثلي المترشحين و الذي قسمناه بدورة إلى فرعين ففي الفرع الأول تحدثنا عن طريقة تعيين ممثلي المترشحون و الذي بحد ذاته قسمناه إلى أولا بالنسبة إلى لمراكز التصويت و ثانيا بالنسبة لمكتب التصويت،أما الفرع الثاني فقد تحدثنا عن تدابير تعيين ممثلي القوائم الانتخابية عندما يفوق العدد 5.

المطلب الأول: عملية التصويت

يقصد بعملية التصويت"تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثله بدء من تقديمه بطاقته الانتخابية،و ما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مرورا بتسليمه بطاقة الاختيار و انتهاء بإدلائه بصوته في سرية الاختيار احد المرشحين أو لعدد المطلوب منهم و من إيداع هذه البطاقة هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين[2].

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع بحيث يحدد نص ورقة التصويت و مميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،و هذا يعد مظهر من مظاهر استقلالية السلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت،و حماية أوراق التصويت من تزوير قد يطالها و

[1]–لوري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص52 و53.

[2]– رحماني ربيع، بركات محمد،«دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية في الجزائر»،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021،ص29.

يجري التصويت ضمن أظرفة غير شفافة و غير مدموغة و على نموذج موحد و توضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع التصويت،و لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت و يحرر محضر بهذه المناسبة يرفق مع محضر الفرز[1].

كما يكون لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على رئيس مركز التصويت المدنيين هذه الصلاحيات لكل من رئيس مكتب التصويت و رئيس مركز التصويت ليست جديدة بل تضمنها القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات،ولم يتم تعديلها نظرا لأهميتها في تعزيز حماية عملية التصويت من خلال توفير الأمن داخل مكاتب و مراكز التصويت،و تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة و معرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن و الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات،و هذا يعد ضمانة قوية لمن طعن في نتائج الانتخابات[2].

يجري الاقتراع في يوم واحد و يبدأ على الساعة الثامنة(8) صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة(7) مساء،غير انه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بطلب من منسق المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم الافتتاح باثنين و سبعين(72) ساعة على الأكثر،في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان و ذلك بموجب قرار ينشر،على الفور بكل وسيلة مناسبة[3].

يمكن للسلطة المستقلة بقرار و بالتنسيق مع الممثليات والدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية تقديم افتتاح الاقتراع بمائة و عشرين(120) ساعة[4].

يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- ذو العطب الكبير أو العجزة.

---

[1]– بن سماعيلي بوعلام، «السلطة الوطنية المستقلة كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات»،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، 2019، ص165.

[2]– بوغرارةاميرة،بن ذيب بثينة،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للانتخابات،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي، تبسة،2020/2019، ص61.

[3]–المادة 132 من الأمر 01/21 ص 20.

[4]–المادة6/132 من الأمر 01/21 ص 21.

- العمال أو المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين المهني الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطن و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الجزائرية و مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[1].

وما يلاحظ على هذه الإجراءات الخاصة بكيفية ممارسة الانتخاب بطريقة الوكالة هي نفسها التي يقوم بها الناخب باسمه الشخصي إلا أنها تختلف في دمج بطاقة الناخب الخاصة يختم يحمل عبارة "صوت بالوكالة"[2].

طبقا لنص المادة 158 الفقرة 2 و3 انه يمكن لكل من الناخبون المقيمون في الخارج أن يمارسوا حقهم في التصويت للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستشارات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية،و يجوز لهم فضلا عن ذلك ممارسة حق التصويت بالوكالة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية[3].

لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية[4] ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط[5].

تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون العضوي،تعد الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية و يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين 3و 4 من المادة 157 أعلاه بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني[6].

---

[1]–المادة 157 من الأمر 01/21 ص 23–24.

[2]–حمامدةلامية،النظام القانوني للمنازعات الانتخابية،دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2005 ص15.

[3]– أنظر المادة 2/158 و3 من الأمر 01/21.

[4]– أنظر المادة 159 من الامر 01/21.

[5]– أنظر المادة 160 من الامر 01/21.

[6]–أنظر المادة 161/ 1و4و5 من الأمر 01/21.

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال خمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين،و تنتهي ثلاثة(3) أيام قبل تاريخ الاقتراع ، تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض،مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة،أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى،حسب الحالة[1].

يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم قيام الوكيل بما اسند إليه[2] عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية،تلغى الوكالة بقوة القانون[3] تحرر الوكالة دون المصاريف،و على الموكل إثبات هويته[4].

تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، و تبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله، يمكن إعداد وكالتين في آن واحد[5].

تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة المستقلة وفقا للشروط و الأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة المستقلة[6].

المطلب الثاني: إمكانية ممارسة الرقابة على عملية التصويت من طرف ممثلي المترشحين

للتفصيل في إمكانية ممارسة الرقابة على عملية التصويت من طرف ممثلي المترشحين قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول طريقة تعيين ممثلي المترشحين، أما الفرع الثاني تدابير تعيين ممثلي القوائم الانتخابية عندما يفوق العدد 05.

الفرع الأول: طريقة تعيين ممثلي المترشحين

في هذا الفرع سنتطرق اولا طريقة تعيين ممثلي المترشحين بالنسبة لمراكز التصويت وثانيا بالنسبة لمكتب التصويت.

أولا: بالنسبة لمراكز التصويت

يمكن أن تكون كل قائمة من قوائم المترشحين ممثلة على مستوى كل مركز تصويت و ذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز، و يلزم المترشحون بإيداع قائمة ممثليهم خلال العشرين (20) يوما

[1]–أنظر المادة 162 من الأمر 01/21.
[2]– أنظر المادة 164 من الأمر 01/21.
[3]– أنظرالمادة 165 من الأمر 01/21.
[4]– أنظر المادة 166 من الأمر 01/21.
[5]–أنظر المادة 167 من الأمر 01/21.
[6]–أنظر المادة 168 من الأمر 01/21.

الكاملة قبل تاريخ الاقتراع،لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الوطنية للانتخابات أو لدى مندوبياتها بالخارج على أن تتضمن هذه القائمة جميع عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل و التي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها كما يمكن تقديم قائمة إضافية في اجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع بنفس الشروط في حالة تعويض غياب المراقبين[1].

ثانيا:بالنسبة لمكتب التصويت

يحق لكل مترشح أو قائمة مترشحين مراقبة جميع عمليات التصويت في جميع المكاتب التي تجري بها العملية الانتخابية ولا يمكن في أي حال من الأحوال حصول كثر من 5 ممثلين في مكتب التصويت وفق نفس الشروط و إجراءات تعيين ممثلي المترشحين بالنسبة لمركز التصويت[2].

الفرع الثاني: تدابير تعيين ممثلي القوائم الانتخابية عندما يفوق العدد 05

في حالة وجود أكثر من خمسة(5) مترشحين أو قوائم المترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، ا وان تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض،و يجب ان يتضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت،ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة(5) ممثلين من مكتب التصويت، وان لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت[3].

بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين(2) من، ومن بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت و الفرز بصفة ملاحظين[4].

المبحث الثالث: مظاهر رقابة السلطة الوطنية المستقلة على العمليات الانتخابية وآليات ممارسة سلطتها.

عند الانتهاء من عملية التصويت نكون قد دخلنا إلى المرحلة الأخيرة للعملية الانتخابية إلا وهي عمليتي الفرز والتي تعتبر العملية الأولى في المرحلة النهائية ومن ثم الإعلان عن النتائج والتي من خلالها نستطيع معرفة الفائزين، كما نجد أن المشرع قد أعطى للسلطة الوطنية المستقلة مجموعة من

[1]–جعفري عبد الله،خوالدية محمد فخر الإسلام،المرجع السابق، ص54.

[2]– جعفري عبد الله،خوالدية محمد فخر الإسلام، المرجع نفسه،ص54–55.

[3]–المادة 142 من الأمر 01/21.

[4]–المادة 3/142 من الامر 01/21.

الآليات القانونية والتي تساعدها على بسط رقابتها أثناء العملية الانتخابية والمتمثلة في كل من التدخل التلقائي، تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات وفي الأخير تسخير القوة العمومية.

ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول متمثل في وظيفة السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية و الذي قسمناه بدوره إلى فرعين ففي الفرع الأول سنتحدث عن عملية فرز الأصوات أما الفرع الثاني سنتحدث عن الإعلان عن النتائج هذا من زاوية و من زاوية أخرى سنتطرق في المطلب الثاني آليات ممارسة السلطة الوطنية المستقلة و الذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع ففي الفرع الأول تكلمنا عن التدخل التلقائي، و في الفرع الثاني نجد تلقي العرائض و الاحتجاجات و العرائض أما الفرع الثالث نجد تسخير القوة العمومية.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة اللاحقة أثناء العملية الانتخابية

تعتبر عملية فرز الأصوات من أهم المراحل في العملية الانتخابية والتي من خلالها يتم تحديد الأصوات ومن ثم القيام بالإعلان عن النتائج أي الإعلان عن نتائج التصويت ويقوم المسؤولون بوضع كل طاقتهم لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

وفي هذا الإطار سنقوم بالتحدث في الفرع الأول عن عملية فرز الأصوات أما الفرع الثاني سنتحدث عن عملية الإعلان عن النتائج.

الفرع الأول:عملية فرز الأصوات

عملية فرز الأصوات هي العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين و تصنيفها و تحديد صحتها من عدمها و وضع بيان لها، أو هي تلك العملية التي تقوم بإحصاء وجود مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها و سلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشحين هذه الأوراق[1].

أوكل المشرع مهمة الإشراف على عملية الفرز الأصوات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولكن بطريقة غير مباشرة ،وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإشراف على انه "هو توفر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مرد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة النتيجة"، ومن خلال هذا التعريف تبين لنا

[1]–خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01/21 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، قالمة،2022/2021، ص81.

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة تكمن قفي الرقابة والمتابعة لعملية الفرز للوصول بالعملية الانتخابية إلى النزاهة والشفافية[1].

يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ويجري الفرز علنا، ويتم بمكتب التصويت إلزاما، غير انه بصفة استثنائية يجري الفرز لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به و المذكور في المادة 27 من القانون العضوي و ترتب الطاولات التي يجرها فوقها الفرز بشكل الذي يسمح للناخبين بالطوف حوله [2].

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مركز التصويت، يعين أعضاء مركز التصويت بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء التصويت أن يشاركوا في الفرز[3].

يحرر محضر فرز الأصوات في (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالأتي:

-نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

-نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق حق مقابل وصل الاستلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل ما يأتي:

1-أوراق التصويت الملغاة.

2-أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

3-الوكالات.

-نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله أن يسلمها إلى مركز التصويت[4].

لا تعتبر الأوراق الملغاة اصواتا معبرا عنها أثناء الفرز وتعبر أوراقا ملغاة :

-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف،.

-عدة أوراق في ظرف واحد،

-الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،

---

[1]- عبد الحق عامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق للقانون العضوي 07/19، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020/2019، ص62.

[2]-أنظرالمادة 152 من الأمر 01/21.

[3]-أنظرالمادة 153 من الأمر 01/21.

[4]- أنظر للمادة 2/155 من الأمر 01/21.

-الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا والتي تحمل أية علامة إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170و 192 من القانون العضوي 01/21،

-الأوراق أو الاظرفة غير النظامية[1].

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، و يتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره و تسلم فورا داخل المكتب تصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل ممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل الاستلام،و تدمغ النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم كذلك نسخة من المحضر من قبل رئيس التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل الاستلام و يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة و كذا المميزات التقنية لمحضر الفرز بقرار من رئيس السلطة المستقلة[2].

الفرع الثاني:عملية الإعلان عن النتائج

تعتبر هذه المرحلة منطقية بعد عملية الفرز و الإحصاء العام للأصوات، فهي عملية فنية دقيقة حيث يعرفها بعض الفقهاء على أنها تلك العملية الختامية التي تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية التي بمقتضاها يتم إبراز مسار إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم أو بيان نسب الأصوات التي يحصل كل واحد لان من منطلقها يتم تحديد الفائز في العملية الانتخابية[3].

تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة، تحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة المستقلة،يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في اجل أقصاه اثنان و سبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجان

[1]-أنظر المادة 156 من الأمر 01/21.

[2]-انظر المادة 4/155 و5 و6 و7 و8 من الأمر 01/21.

[3]-منصورية عبد العزيز، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية،ادرار، سنة 2020/2021،ص47.

للمقيمين في الخارج،و تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في اجل ثماني و أربعون(48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[1].

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في اجل عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة[2].

بعد الإعلان عن الاعتراضات المقدمة من طرف المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية من طرف المنسق الولائي للمندوبية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،يقوم هذا الأخير بإعلان النتائج المؤقتة في اجل ثمان و أربعين(48) ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع و عشرين (24) ساعة أخرى[3].

يعلن المنسق الولائي المندوبية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية و الولائية في اجل ثمان و أربعين(48) ساعة من تاريخ استلامها محاضر تركيز النتائج الخاصة باللجان الانتخابية و الولائية،غير انهه بإمكان المنسق الولائي تمديد هذا الأجل إلى أربع و عشرون(24) ساعة، و بانقضاء آجال الطعون القضائية، وفي حالة عدم الطعن في النتائج هذه الانتخابات، تصبح النتائج نهائية، و يتولى متسق المندوبية الولائية لنشرها[4].

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في اجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج،يمكن عند الحاجة تمديد الأجل إلى أربع و عشرون(24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة،و لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية و لكل مترشح و لكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في اجل الثماني و الأربعين(48) ساعة موالية لإعلان عن النتائج المؤقتة و تشعر المحكمة

[1]– انظر المادة 1/259و 2و 3و4 من الأمر 01/21.

[2]–انظر المادة 2/260 من الامر 01/21.

[3]–الأخضر قدور، بوكراس توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،قسم الحقوق، تخصص قانون عام–دولة ومؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس، المدية،2022/2021، ص93.

[4]–الأخضر قدور، بوكراستوفيق،المرجع السابق، ص93–94.

الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في اجل اثنين و سبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن[1].

تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرار معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، و إعلان المترشح المنتخب قانونا[2].

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية و تعلنها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة،و يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان و أربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[3].

المطلب الثاني: آليات ممارسة سلطتها

لقد أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة جملة من الآليات وهي ما ستكون موضوع مطلبنا هذا إذ جزأناه إلى ثلاثة فروع،في الفرع الأول سنتحدث عن التدخل التلقائي وفي الفرع الثاني سنتحدث عن تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات أما الفرع الأخير سنتحدث عن تسخير القوة العمومية.

الفرع الأول:التدخل التلقائي

التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو مباشرة مهام الرقابة على العملية الانتخابية والاستفتائية لمعاينة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و النصوص التطبيقية ذات الصلة، أو معاينة كل نقص أو تقصير أو خلل يشوب العمليات الانتخابية أو إجراءاتها أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها المرشحين و ممثليهم المؤهلين قانونا[4].

إن تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تلقائيا ليس بالأمر الاعتباطي أو التحكمي بل خاضع لشروط وأحكام وأسباب محددة، وذلك تماشيا مع دورها الرقابي فلا تدخل إلا لأحد الأسباب التالية: أي مخالفة للقانون الانتخابي بصفة عامة.

---

[1]– انظر المادة 209 من الأمر 01/21.

[2]– انظر المادة 210 من الأمر 01/21.

[3]– أنظر المادة 211 من الأمر 01/21–.

[4]–بن خليفة احمد، قدوري جعفر، سروطي عبد الحق، دور السلطة الوطنية المستقلة في ظل الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2022/2021، ص 29.

أي خرق يمس بنزاهة وشفافية للعمليات الانتخابية والاستفتائية.

نقص أو تقصير أو أية ملاحظة أخرى في تنظيم الانتخابات و كذا ممثليهم المؤهلين قانونا[1].

الفرع الثاني:تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات

طبقا لنص المادة 14 من الأمر 01/21 " تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين"[2].

يقصد بالعرائض و الاحتجاج كل تظلم يصدر عن الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين من ظل شائبة أو من مخالفة للقانون العضوي للانتخابات قد مس تنظيم العمليات الانتخابية أو الاستفتائية[3]، لقبول العرائض و الاحتجاجات من قبل السلطة المستقلة يجب توفر شروط :

-تحقق صفة التظلم،فقد اقر الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لجهات محددة الحق في تقديم العرائض والاحتجاجات للسلطة المستقلة وحصرها في ثلاث جهات الأحزاب السياسية، المترشحين،الناخبين،

-ينبغي أن تكون العرائض والاحتجاجات مكتوبة مبينة بوضوح موضوع التظلم (الخرق القانوني أو المس بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية)،

-يجب أن تتضمن العرائض و الاحتجاجات البيانات القانونية من اسم و لقب و صفة و توقيع المعني عنوانه،و مضمون العريضة و الاحتجاج.[4]

طبقا لنص المادة 46 من الامر 01/21" تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتائية.

ويجب على الأطراف التي تم إخطارها،العمل بسرعة و في الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها و إعلامها كتابيا بالإجراءات و التدابير التي اتخذتها"[5] أما المادة 48 من

---

[1]- بن خليفة احمد، قدوري جعفر، سروطي عبد الحق ،المرجع السابق،ص 29-30.

[2]- أنظر المادة 14 من الأمر 01/21.

[3]- منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، المرجع السابق، ص58.

[4]- منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، المرجع السابق ، ص58-59.

[5]-انظر المادة 46 من الأمر 01/21.

ذات الأمر فقد نصت على انه" في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري،تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من اجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول"[1].

وطبقا للمادة 49 من الأمر نفسه فانه"عندما ترى السلطة المستقلة أن احد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزئيا،تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك"[2].

وطبقا لنص المادة 12 من الامر 01/21"تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل،مرتبط بنطاق اختصاصها،من شانه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها.

ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة و في اقرب الآجال لتدارك النقائص و الاختلالات المبلغ عنها،و إعلام السلطة المستقلة بالتدابير التي اتخذتها."[3]

الفرع الثالث: تسخير القوة العمومية

طبقا لنص المادة 13 من الأمر 01/21 "تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة،على تنفيذ الإجراءات الأمنية من اجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية من اجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية و الاستفتائية" [4] وطبقا للمادة 3/47 من ذات الأمر"يمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول"[5]،يمكن للسلطة المستقلة أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها[6].

[1]–انظر المادة 48 من الأمر 01/21.

[2]– انظر المادة 49 من الأمر 01/21.

[3]–انظر المادة 12 من الأمر 01/21.

[4]–انظر المادة 13 من الامر 01/21.

[5]–انظر المادة 03/47 من الأمر 01/21.

[6]– طوبال عبد السلام،«النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلةللانتخابات في الجزائر»، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية،العددالأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف،2019، ص72.

خلاصة الفصل:

لقد اخذ الانتخاب وخاصة العملية الانتخابية مسارا مهما في الجزائر، وبحكم الأحداث والمشاكل التي حدثت في الآونة الأخيرة واتهام الحكام و المسؤولين بالغش والتزوير فيها، تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة وكان الهدف منها حماية العملية الانتخابية من جميع الأفعال الغير القانونية التي قد تؤدي إلى المساس بها، وبالتالي كان لهذه السلطة دورا فعالا فيها منذ بداية العملية الانتخابية إلى غاية انتهائها، بالإضافة أنها كللت بالآليات تساعدها على بسط رقابتها من جميع جوانب الحياة.

الخاتمة

الخاتمـــة:

في ختام دراستنا لموضوع دور السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على العملية الانتخابية، حاولنا جاهدين التطرق الى اهم جوانب الموضوع من حيث تسليط الضوء على عمل هذه السلطة، التي تعتبر آلية رقابية جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب صدور القانون العضوي 19-07 لتحل محل الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات، حيث منحها مهمة التنظيم والاشراف والرقابة على العملية الانتخابية. فكان انشاؤها بمثابة نقلة نوعية نحوى سعي المشرع الجزائري لإضفاء النزاهة والشفافية على الانتخابات بمختلف مراحلها.

ولقد حاولنا دراسة عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقمنا في بادئ الامر بمعرفة التنظيم القانوني لهذه السلطة وذلك بالوقوف عند مفهومها من نشأة وتعريف، بالإضافة لأساسها القانوني وكذلك المبادئ التي تحكمها والمتمثلة في مبدا الاستقلالية والحياد، ومبدأ النزاهة والشفافية. لكن قبل مناقشة وظيفة السلطة كان لابد من التطرق لهيكلتها الموزعة على المستوى المركزي في شكل جهاز تداولي ممثلا في المجلس، وجهاز تنفيذي ممثلا في الرئيس، اما على المستوى المحلي والممثليات في الخارج تتشكل من مندوبيات محلية تساعدها مندوبيات على مستوى البلديات، وكذلك مندوبياتالممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وبهذه المندوبيات تستطيع السلطة مباشرة مهامها كما هو المطلوب منها في القانون المنظم لها. ثم تناولنا الالتزامات الملقاة على عاتق الرئيس والأعضاء ككل، بالإضافة الى مظاهر الاستقلالية كونها سلطة مستقلة ليس لها اية تبعية للسلطات الأخرى، ممهدين بهذه النقاط لوظيفة السلطة الوطنية المستقلة التي لها دورا بالغ الأهمية في الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بدءا بالمرحلة التمهيدية من اعداد بطاقة الناخب، ومسك البطاقية الوطنية والقوائم الانتخابية، واستقبال ملفات الترشح، والعمل على تعيين مراكز ومكاتب التصويت، ورؤساء المندوبيات الولائية، مرورا بالمرحلة المعاصرة الشاملة لعملية التصويت فتقوم بتنظيم مراكز وعمليات التصويت من خلال تسخير جميع متطلبات السير الحسن للعملية الانتخابية، وصولا للمرحلة اللاحقة التي تؤول الى فرز واعلان النتائج الاولية للانتخابات. وفي الأخير تطرقنا الى الآليات التي منحها إياها المشرع لبسط رقابتها خلال العملية الانتخابية والتي تتجلى في: التدخل التلقائي، وتلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات، بالإضافة الى تسخير القوة العمومية.

الخاتمـــــة:

للاجابة عن الاشكالية فان استحداث كان له عدة جوانب تتجلى في اضفاء الشفافية للعملية الانتخابية.

فـالملاحظ أن هـذه السـلطة لهـا مهـام واسـعة جـدا جعلتنـا نسـتخلص مجموعـة مـن النتـائج التي نوردها كما يلي:

- انشـاء السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات تعتبـر مـن اهـم الحلـول التـي اتخـذها المشـرع الجزائـري فـي مجـال الانتخـاب، مـن خـلال منحـه هـذه السـلطة المسـتقلة صـلاحيات واسـعة جـدا مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة السابقة لها.
- تتمتـع السـلطة الوطنيـة المسـتقلة بالاسـتقلالية الماليـة والاسـتقلالية فـي التسـيير، الا انهـا تعتبـر استقلالية نسبية، ويتجلى ذلك خاصة في مسالة التعيين كتعيين رئيس الجمهورية لرئيسها.

-ضـعف التكـوين وعـدم اشـتراط الكفـاءة والاختصـاص للانخـراط بالسـلطة الوطنيـة المسـتقلة ممـا انعكس سلبا في أداء مهامها المنتظرة.

-مـنح المشـرع الجزائـري للسـلطة الوطنيـة المسـتقلة فـي القـانون المـنظم لهـا جملـة مـن الاليـات مكنتها من ممارسة المهام الرقابية باحترافية، حفاظا على السير الحسن للعملية الانتخابية.

-عـدم الزاميـة راي السـلطة الوطنيـة المسـتقلة فيمـا يتعلـق بـالقوانين والتنظيمـات ذات صـلة بالانتخابات.

-خضـوع قـرارات السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للرقابـة القضـائية، غيـر ان الإشـكال الـذي يطـرح حاليـا على المستوى العملي كيف تجبر السلطة الوطنية على الامتثال لأحكام القضاء الإداري.

رغـم التعـديلات الجوهريـة فـي قـانون الانتخابـات 2021، الا ان هـذا لا يمنـع مـن تقـديم بعـض الاقتراحـات مـن اجـل تحسـين الـدور الرقـابي للسـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات، ولهـذا نقترح ما يلي:

- تعزيز نظام قانوني يشمل صلاحيات اوسع يسمح للسلطة الوطنية المستقلة بأداء مهامها بكل شفافية.
- ضـرورة توسـيع افـاق الاسـتقلالية الممنوحـة للسـلطة الوطنيـة المسـتقلة، حيـث لابـد مـن اسـتبدال نظام التعيين لأعضائها بالنظام الانتخابي.
- نقتـرح تكـوين المـوظفين المسـيرين للسـلطة وذلـك بإشـراكهم فـي دورات تكوينيـة او معاهـد، مـع اشتراط الخبرة والاختصاص للانخراط بالسلطة.

الخاتمـــــة:

-تعزيز اليات عصرية لممارسة السلطة الوطنية المستقلة مهامها الرقابية باحترافية أكثر، مثل تفعيل التصويت الالكتروني او ادخال الرقمنة في العملية الانتخابية لتوفير وقت وجهد أكبر من العملية التقليدية، لمحاربة كل أنواع التزوير للناخبين والمترشحين والسلطة التنفيذية على حد السواء.

-نقترح تعزيز الإلزامية على راي السلطة الوطنية المستقلة فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات ذات صلة بالانتخابات.

-مادام قرارات السلطة الوطنية المستقلة تخضع للطعن القضائي، نقترح إيجاد الية لإلزام السلطة الوطنية المستقلة على الامتثال لأحكام القضاء الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

1- الدستور:

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020،العدد82،الصادرة في 15 جمادى عام 1442،الموافق 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية:

-القانون 10/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

- القانون العضوي 07/19، المؤرخ في 17 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،جريدة رسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

3-القرارات:

القرار التنظيمي المؤرخ في 7 رمضان 1442 الموافق ل 19 افريا 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها.

4- أنظمة داخلية:

-تعليمة رقم 3،حول ضمان السير الحسن لانتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة في الولايات العشرة(10) الجديدة ليوم 5 فيفري 2022، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة، المطبعة الرسمية،البساتين، بئر مراد رايس،2022.

-دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبعة أكتوبر،قصر الأمم نادي الصنوبر،الجزائر،2019.

II- المراجع:

1- المؤلفات باللغة العربية:

- شريط الأمين،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

-رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان النشر،2015.

2- المؤلفات باللغة الأجنبية:

-DebbahCharles,etautres,Droitconstitutionnel,institutionspolitique,Economic,paris ,1983
- Dimitri George,Le Système politoque français , 5eme génération, 2eme ed, dalloz, 1979.

3- المذكرات الجامعية:

أ-مذكرة ماجستير:

- حمامدةلامية،النظام القانوني للمنازعات الانتخابية،دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2005.

ب- مذكرات الماستر:

-الأخضر قدور،بوكراستوفيق،الضمانات القانونية لنزاهة العملية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام- دولة و مؤسسات-،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،2022/2021.
-براهيمي حنان،زوزو نور الهدى،دنشلبنى،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات،مذكرةماستر،قسمالحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2021/2020.
-بوعبدلي عبد الجليل،بلي محمد الأمين،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية،2021/2020.
-بوغرارة اميرة، بن ذيب بثينة،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماستر،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي، تبسة 2020/2019.
-بوغفلةبلال،بوطيب صفاء ،الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،2020/2019.
- بن خليفة احمد، قدوري جعفر،سروطي عبد الحق، دور السلطة الوطنية المستقلة في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2022/2021.
- بن شعبان حمزة، بن عروج زهير، النظام القانوني للسلطة الوطنية للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021/2020.

-تومي تالية، مسعودي حليمة، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادين2021/2020.

-جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الاسلام،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020.

-خريفي عمار،سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01/21 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021.

- خضراوي نادية، برزيق سارة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون عام معمق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2022/2020.

- شلالي مباركة، السلطة الوطنية المستقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، قسم الحقوق،تخصص قانوني إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية،غرداية،2022/2021.

- عبد الحق عامر،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق القانون العضوي 07/19، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق،تخصص دولة ز مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة يحي فارس،المدية،2020/2019.

- كروش عبد المجيد، مرواني سليم،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2022/2021.

- لوري عبد اللطيف،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.

- منصورية عبد العزيز، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية،ادرار،2022/2021.

- منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ، ادرار،2021/2020.

4-المقالات:

- العيد حمه، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 13 ، جامعة قاصدي مرباح، الجلفة، 2021.
- ببوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل القانون 01/21 ،مجلة تجسير البحوث و الدراسات ،المجلد2، العدد 1، جامعة باتنة، باتنة ، 2021.
- بن سماعيلي بوعلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،المجلد 4،العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،2019.
- حيدورجلال،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و رهان اخلفة الحياة السياسية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد1 ، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر،2022.
- دايخة فاروق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة و ضرورة الإشراف وفق للقانون العضوي 07/19، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف،2020.
- رحماني ربيع،دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية في الجزائر،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6 ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2021.
- زرقط عمر، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، المجلد 7، العدد 2،جامعة يحي فارس، المدية،2021.
- سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5،العدد 2،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة،2020.
- ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة-نظامها القانوني* مهامها و تنظيمها*،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،سطيف،2020.
- طوبال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف،2019.
- عرافة زوبيدة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة أفاق للأبحاث السياسية و القانونية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة طهراوي محمد، بشار،2021.
- عمير سعاد،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 3 ، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2022.

- فاضل الهام، مستجدات الرقابة على التمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، جامعة قالمة، قالمة،2022.
-محديد حميد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

5- الملتقيات:

- دوش الهادي، هيئتي الإشراف و الرقابة على الانتخابات في كل من الجزائر و تونس، دراسة تحليلية مقارنة، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،يومي 7و8 افريل 2021.
-ديدي إبراهيم، شربي مراد،متطلبات تفعيل هيئات الرقابة على إدارة العملية الانتخابية بالجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،يومي 7و8 افريل 2021.
-عميرات عادل، بن خليفة احمد، دور عمليات الإشراف والمراقبة على الانتخابات وتكريس الديمقراطية بالدول العربية "الجزائر نموذجا"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،يومي 7و8 افريل 2021.

6-المطبوعة:

- خميسي زهير، القانون الانتخابي،مطبوعة بيداغوجية،محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/ 2021.

7- المواقع الالكترونية.

-https://ar.wikipedia.org/wiki/- vu 14.50 a 04/04/2023
-https://wadaq.info/ .vu 19.43 a 07/06/2023

الملاحق

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قالمة في : 2021/05/23

ولاية قالمة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون العامة
مكتب التظاهرات العمومية
رقم : /2021

وصل التصريح بتنظيم اجتمـاع عمومـــي

طبقا لأحكام القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/02/02 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية و بناءا على الملف التنظيمي المحول من قبل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مندوبية ولاية قالمة ، يشرفني أوافيكم بنسخة من وصل التصريح بتنظيم لفائدة القائمة الحر **مكتب ولاية قالمة يشرفني أن أوافيكم بنسخة من الوصل من تنظيم السادة** الآتية أسماءهم:

1 - _____ : المولود بتاريخ / / قالمة ، المقيم بلدية قالمة ، الحامل ب.ت.و/ر.س رقم
الصادرة بتاريخ / / بلدية /دائرة قالمة .

2- _____ : المولود بتاريخ / / قالمة المقيم بلدية قالمة ، الحامل ب.ت.و/ر.س رقم
الصادرة بتاريخ / / بلدية /دائرة قالمة .

3 - _____ : المولود بتاريخ / / قالمة ، المقيم بلدية قالمة ، الحامل ب.ت.و/ ر.س
الصادرة بتاريخ / / بلدية /دائرة قالمة .

موضوع الإجتماع:لقاء في إطار الحملة الإنتخابية
تاريخ الإجتماع : يوم /2021/05 .
ساعة الإجتماع : ابتداء من الساعة 09 سا و 00 د إلى غاية الساعة 12 سا و 00 د .
مكان الإجتماع : دار الشباب مالك بن نبي بلدية وادي الزناتي.
عدد المشاركين : حوالي 100 مشارك .

تنبيه:

- تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكورين أعلاه
طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل
والمتمم المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ابتداء من إنطلاق الاجتماع إلى إختتامه.
- ضرورة الإحترام الصارم للبروتوكول الصحي لمكافحة وباء كورونا كوفيد-19 .

عن الوالي وبتفويض من
مدير التنظيم والشؤون العامة

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

رقم : /م و ق/2021 قالمة في :

المنسق الولائي

إلى

السيد : والي ولاية قالمة

(مديرية التقنين والشؤون العامة)

الموضوع : ف/ي إجتماع عمومي .

المرجـــــع: التعليمة رقم 173 المؤرخة في 2021/05/18.

المرفقـات: -نسخة من طلب الاجتماع.

في إطار السير الحسن للحملة الإنتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقرر إجراؤه يوم 12 جوان 2021 . يشرفني أن أحيل إليكم للغرض المطلوب طلب إجتماع عمومي بالقائمة الحرة " " المزمع عقده يوم 2021/05/22 بدار الشباب نقاش بوجمعة حي سليمان مزغيش بلدية عين مخلوف على الساعة 14:00سا إلى 17:00سا .

تقبلوا سيدي فائق الاحترام و التقدير.

المنسق الولائي

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قالمة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون العامة
مكتب التظاهرات العمومية
رقم : /2021

قالمة في : 2021/05/21

وصل التصريح بتنظيم اجتمـاع عمومـــي

طبقا لأحكام القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/02/02 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية و بناءا على الملف التنظيمي المحول من قبل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مندوبية ولاية قالمة ، يشرفني أوافيكم بنسخة من وصل التصريح بتنظيم لفائدة **القائمة الحرة** **لولاية قالمة يشرفني أن أوافيكم بنسخة من الوصل من تنظيم السادة** الآتية أسماءهم:

1 - ـ ـ ـ ـ ـ : المولود بتاريخ / / قالمة ، المقيم بلدية ، الحامل ب.ت.و/ر.س رقم الصادرة بتاريخ / / بلدية /دائرة قالمة .

2- ـ ـ ـ ـ ـ : المولود بتاريخ / / قالمة ، المقيم بلدية قالمة ، الحامل ب.ت.و/ر.س رقم الصادرة بتاريخ / / بلدية /دائرة قالمة .

3 - ـ ـ ـ ـ ـ : المولود بتاريخ / / قالمة ، المقيم بلدية قالمة ، الحامل ب.ت.و/ ر.س الصادرة بتاريخ / / بلدية /دائرة قالمة .

موضوع الإجتماع:لقاء في إطار الحملة الإنتخابية
تاريخ الاجتمـاع : يوم /2021/05 .
ساعة الإجتمـاع : ابتداء من الساعة 14 سا و 00 د إلى غاية الساعة 17 سا و 00 د .
مكان الإجتمـاع : دار الشباب عويس عبد الله بلدية رأس العقبة .
عدد المشاركين : حوالي 100 مشارك .

تنبيه:

- تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكورين أعلاه
طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل
والمتمم المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية إبتداء من انطلاق الاجتماع إلى إختتامه .
- ضرورة الإحترام الصارم للبروتوكول الصحي لمكافحة وباء كورونا كوفيد-19 .

عن الوالي وبتفويض من
مدير التنظيم والشؤون العامة

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قالمة في : 2021/05/22

ولاية قالمة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون العامة
مكتب التظاهرات العمومية
رقم : 40 /2021

وصل التصريح بتنظيم اجتمـاع عمومـــي

طبقا لأحكام القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/02/02 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية و بناءا على الملف التنظيمي المحول من قبل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مندوبية ولاية قالمة ، يشرفني أوافيكم بنسخة من وصل التصريح بتنظيم لفائدة **القائمة الحرة** . **لولاية قالمة يشرفني أن أوافيكم بنسخة من الوصل من تنظيم السادة** الأتية أسماءهم:

1 - _____ : المولود بتاريخ / / قالمة ، المقيم بلدية قالمة ، الحامل ب.ت.و/ر.س رقم الصادرة بتاريخ / / بلدية /دائرة قالمة .

2- _____ : المولود بتاريخ / / قالمة ، المقيم بلدية قالمة ، الحامل ب.ت.و/ر.س رقم الصادرة بتاريخ / / بلدية /دائرة قالمة .

3 - _____ المولود بتاريخ / / قالمة ، المقيم بلدية قالمة ، الحامل ب.ت.و/ ر.س الصادرة بتاريخ / / بلدية /دائرة قالمة .

موضوع الإجتماع:لقاء في إطار الحملة الإنتخابية
تاريخ الإجتماع : يوم /2021/05 .
ساعة الإجتماع : ابتداء من الساعة 14 سا و 00 د إلى غاية الساعة 17 سا و 00 د .
مكان الإجتماع : دار الشباب نقاش بوجمعة بلدية عين مخلوف .
عدد المشاركين : حوالي 150 مشارك .

تنبيه:

- تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكورين أعلاه طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية إبتداء من إنطلاق الاجتماع الى إختتامه .
- ضرورة الإحترام الصارم للبروتوكول الصحي لمكافحة وباء كورونا كوفيد-19 .

عن الوالي وبتفويض
مدير التنظيم والشؤون العامة
عبد الغفور بـــاشـــة

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة 6
المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة 7
المطلب الأول: نشأة وتعريف السلطة الوطنية المستقلة 7
الفرع الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة: 7
الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية المستقلة 8
المطلب الثاني: الأساس القانوني ومبادئ السلطة الوطنية المستقلة 10
الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة 10
الفرع الثاني: مبادئ السلطة الوطنية المستقلة 13
المبحث الثاني: هيكلة السلطة الوطنية المستقلة 15
المطلب الأول: على المستوى المركزي 15
الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة 16
الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة 17
المطلب الثاني: على المستوى المحلي والممثليات بالخارج 19
الفرع الأول: امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي 19
المبحث الثالث: التزامات ومظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة 22
المطلب الأول: التزامات السلطة الوطنية المستقلة 22
المطلب الثاني: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة 23
الفرع الأول: الاستقلال العضوي 24
الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي 25

الفهرس:

خلاصة الفصل: 29

الفصل الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على العملية الانتخابية..... 31

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية 32

المطلب الأول: صلاحية الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ورقابة الحملة الانتخابية 32

الفرع الأول: الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية 32

الفرع الثاني:الرقابة على الحملة الانتخابية 36

المطلب الثاني:صلاحية تعيين مراكز ومكاتب التصويت واستقبال ملفات الترشح..... 41

الفرع الأول: تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت 41

الفرع الثاني: استقبال ملفات الترشح..... 45

المبحث الثاني:صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية 47

المطلب الأول: عملية التصويت 47

المطلب الثاني: إمكانية ممارسة الرقابة على عملية التصويت من طرف ممثلي المترشحين 50

الفرع الأول: طريقة تعيين ممثلي المترشحين 50

الفرع الثاني: تدابير تعيين ممثلي القوائم الانتخابية عندما يفوق العدد 05 51

المبحث الثالث: مظاهر رقابة السلطة الوطنية المستقلة على العمليات الانتخابية وآليات ممارسة سلطتها. 51

المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة اللاحقة أثناء العملية الانتخابية... 52

الفرع الأول:عملية فرز الأصوات..... 52

الفرع الثاني:عملية الإعلان عن النتائج..... 54

المطلب الثاني: آليات ممارسة سلطتها 56

الفرع الأول:التدخل التلقائي 56

الفرع الثاني:تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات 57

الفهرس:

الفرع الثالث: تسخير القوة العمومية 58

خلاصة الفصل: 59

الخاتمـــة: 61

قائمة المصادر والمراجع: 65

الملاحق: 71

الفهرس 76

الملخص:

ملخص الدراسة:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة من أهم السلطات في الجزائر والتي تم استحداثها بموجب القانون العضوي 07/19 نتيجة لقيام عدة مشاكل وقعت على عاتق الجزائر، وكان الهدف منها هو أن تقف على حماية الانتخابات و جعلها حرة و نزيهة وعم تعرضها لأية جرائم كالغش و التزوير وغيرها، ومن اجل ضمان السير الحسن لهذه الانتخابات قام المشرع الجزائر بجملة من التعديلات وذلك في الدستور والذي قام بتعديله سنة 2020 والذي خص الحديث عنها في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة وبالتحديد في الفصل الثالث منه و القانون 07/19 الملغى بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وهذه السلطة كان لها دورا مهما جدا في العملية الانتخابية بداية من المرحلة التحضيرية إلى غاية المرحلة النهائية وهي مرحلة الإعلان عن النتائج، كما أعطى المشرع للسلطة جملة آليات و أساليب قانونية لضبط و بسط رقابتها خلال العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية:السلطة الوطنية المستقلة –الرقابة –العملية الانتخابية.

Abstract:

The Independent National Authority is considered as one of the most important authorities in Algeria, which was established by the organic law 19/07 as a result of several problems that occurred to Algeria, and the aim of which was to stand on protecting the elections and making them free and fair and exposing them to any crimes such as fraud, forgery, ect…, and in order to ensure the good conduct of these elections, the Algerian legislator with a number of amendments, in the constitution, which were amended in 2020, and which the Algerian legislator specifically talked about in chapter four entitled regulatory institutions, specifically in chapter three of it, and law 19/07 canceled by order 21/01 containing the organic law for elections, and this authority have a very important role in the electrol process, starting from the preparatory stage until the final stage, which is the stage of announcing the results, the legislator also gave the authority a set of mechanisms and legal methods to control and extend its control during the electrol process.

Key words: The Independent National Authority- institution- electrol process.